کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۴۷۴

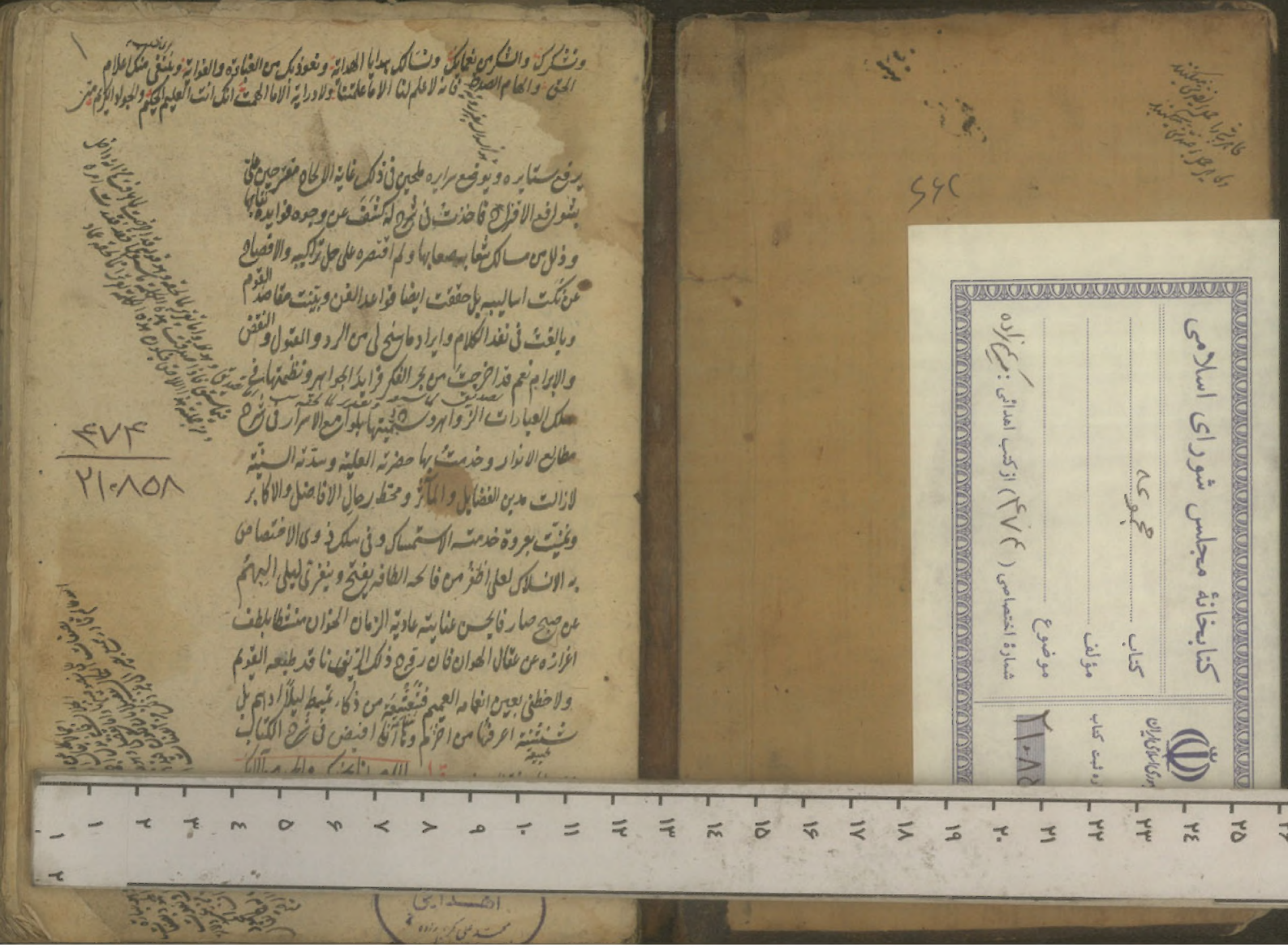

ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية وينفي منك اعلام
الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم

يرفع ستايره ويوضع سرايره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين علي
بشوارع الاقتراح فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها
وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصره على حل تراكيبه والافصاح
عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم
وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض
والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في
سلك العبارات الزواهر وسميتها بلوامع الاسرار في شرح
مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية
لازالت مدين الفضايل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر
وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص
به الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطافه بفتح وينفري ليلي البهم
عن صبح صار فايحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف
اعزازه عن عقال الهوان فان روح ذلك الزيف ناقد طبعه القويم
ولاحظني بعين انعامه العميم فتشعشعت من ذكاء تميط ليلا ادهم بل
شنشنة اعرفها من اخزم وها انا افيض في شرح الكتاب

۴۷۴
۲۱۰۸۵۸

۶۶۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: مجموعه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۴۷۴) از کتب اهدائی: میرزاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۸۵۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب .....
مؤلف .....
موضوع .....
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۸۵۸
شمارهٔ اختصاصی (۴۷۴) از کتب اهدائی بنیاد زاده

۴۷۴
۲۱۰۸۵۸

ونشکرک والشکر من نعائک ونسألک هدایا الهدایة ونعوذ بک من الغباوة والغوایة ونتقی منک اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا درایة الا ما الهمتنا انک انت العلیم الحکیم والجواد الکریم میسر

یرفع ستایره ویوضح سرایره طلبین فی ذلک غایة الاحکام مقترحین علی بشوارف الافراح فاخذت فی شرحه لکشف عن وجوه فوایده نقابها وذلل من مسالک شعابه صعابها ولم اقتصره علی حل ترکیبه والافصاح عن نکت اسالیبه بل حققت ایضا فوائد الفن وبینت مقاصد القوم وبالغت فی نقد الکلام وایراد ما سنح لی من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفکر فرائد الجواهر ونظمتها فی سلک العبارات الزواهر وسمیته بالسبعینیة لاشتماله علی سبعین مسألة مع الاسرار فی شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلیة وسدته السنیة لازالت مدین الفضایل والمآثر ومخطر رحال الافاضل والاکابر وعنیت بعروة خدمته الاستمساک وفی سلک ذوی الاختصاص به الانسلاک لعلی اظفر من فاحة الطافه بنفحة وبغرفی لیلی البهائم عن صبح صار فایحسن عنایته عادیة الزمان الحدان منتظا بلطف اغازه عن عقال الهوان فان رقوه ذلک الزنین ناقد طبعه القویم ولاحظی بعین انعامه العمیم فتشبثه من ذکاء تمیط لیلاد اهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وبآثاره افیض فی شرح الکتاب بتوفیقه والله الموفق للصواب قوله اللهم انا نحمدک والحمد من الاک اقول الحمد هو الوصف بالجمیل علی جهة التعظیم والتبجیل وهو باللسان وحده

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
اهدایی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ..... مجموعه
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۸۵۸
شمارهٔ اختصاصی (۴۷۴) از کتب اهدائی: مرعشی زاده

۴۷۴
۲۱۰۸۵۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد مرعشی زاده

والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان و
الاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب
على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة
والنعماء هي النعمة الباطنة كالحواس وعلايمها وخص الحمد بالالاء
والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر
وتحقيق ما بينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو
فعل يشعر بتعظيم المنعم اعني بسبب كونه منعما وذلك الفعل
اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال
او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله
بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما
خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى
تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا
يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد
وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في

٢

القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع
بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للواقع واذا قيس الى الواقع فهو
الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس
الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة
على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية
فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة
لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها
له بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم
اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل
لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح
تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات
ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية
وادركت النظريات بها فهذه اوانها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها
وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم
كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدا
الفطرة المرتبة الاولى والان يحصل المرتبة الثانية

اى المشاعر الظاهرة والباطنة وهى كلها نعم يجب الحمد والشكر
عليها حمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين قوله
نسألك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب
النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق
اذ الطرق متعددة والتميز بين الخطاء والصواب لا يتم بمجرد
الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب
غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة
والغواية استعاذ به عنهما قوله وتبتغى اعلام الحق والهام الصدق منك
اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحصال لا يحصل الا بعد
اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان
المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر فى
الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع
قرائن بازاء كل مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما
حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك
وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المتعددة
نحو اكتساب الثوانى يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك
الهداية فى تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام

سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطاهرين

الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب
القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع والنواميس
الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب
ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض
ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله
وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم
الغيب وهو تجلى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام
الحق والهام الصدق ورابعها ما ينجلى له عقيب اكتساب ملكة
الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب قدرته
الكاملة وكل علم مستغرقا فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال
انما هو فايض عن جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم و
الحكمة والجود فيه قوله ونبتهل اليك فى ان تصلى على محمد
اقول من القضايا المذكورة فى العلوم الحقيقية ان استفادة
القابل من المبدأ الفياض يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها
الحكماء فى كتبهم منها انهم قالوا فى المزاج ان انكسار الكيفيات
المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب

العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات متن

العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم
الحكمية والالة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه
لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب
التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين
احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور
وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة وجوب
القسم الاول على بابين فرقا بين ما يكون المقصود بالذات في
هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول
لذكر المقدمات وعني بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها
بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من
ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانه
قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية
غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها لانها
مقصودة بالذات وغاية العلوم الالية حصول غيرها ولما
كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور
على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله

وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة
حقيقته ليكون الشارع الشاعل بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته
موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة
على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته
فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات
لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك
ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم
ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور
الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب
كان ذلك السبب غايته اما على حقيقته فلان البحث بالاخرة
ينساق اليها واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة
الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اخر ما ينحل اليه تلك
المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة
على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما
تصور ان كان ادراكا ساذجا وان كان اما تصديق ان كان
ادراكا مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل
مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل

مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا
زوايا المثلث وتصورنا النسبة التي بين مجموعها وبين قائمتين
فلا خفاء في انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا
عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات
السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم تسمى تصديقا
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وههنا
اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التعريف
لا يجامع لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم فكذلك لان الحكم قد يكون ساذجا عليه فلا يكون معه
وجوابه ان المختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق
فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه لذاته
لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من
هذا الكلام المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع
الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان
نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل

تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع
فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وثالثها
ان الحكم وايقاع النسبة والانشاء وكلها عبارات والفاظ والتحقيق في هذه
المباحث وفصل طرفيها وقبول النسبة وهو ادراكي ان النسبة واقعة او ليست
فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد نبهنا في الحكمة ان الافكار ليست موجودة
للنفاس بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولما ان
صورة ادراكية لما صح ذلك وثانيها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك المساوق اما مطلق الادراك او الادراك الذي لم يعتبر فيه عدم
الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد
الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما
تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه
ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلم
ومن اين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم
ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فنسلم ولكن لا نم انه يلزم ان
يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم منه ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا

اسبابها
التصور

لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم
والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وانه
مح وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات
المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم
اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك
غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا
فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد
هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا
وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه
من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح
والتصور من الحجة اما الاول فان كان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصور احد طرفيه كسبيا فلانه كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك
بيانه وح يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون
تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء
من احد المتقابلين بجزء المقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه
من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت
العلم الواحد فعلى هذا طريقة القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق

والثاني

والثاني التصور وهو مطابقة لما ذكره الشيخ وغيره من المحققين هذا الفن
في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج
والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا
مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل
مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم من وجهين
احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن
هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى
ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق فكما
اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول
فقط بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال
فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد ذلك تصديق يكون معه تصور
ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف
وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه
عبارة الشيخ وهي تصرح بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين
والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وليس شيئا
منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك

[illegible] ان سائر الكتب السبع مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فاذكر
في مفتتح المقالة الاولى من الفن الاول من منطق الشفاء ان العلم المكتسب
بالفكر والحاصل بعد الكسب يكون تحت احد هذين التصديق والآخر التصور
وقال في المعيار الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين
تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب البرهان كل معرفة وعلم اما تصور واما
تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه بهذا المعنى الكلام المختصر الآتي شرحه بكتاب
ومن اراد الكلام المتقن الطويل الذيل فليطالع رسالتنا المعمولة في التصور
والتصديق [illegible] وليس الكل من كل منهما ضروريا ان ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل
الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري
والنظري بما يتيسر ادائها بعبارة فنقول ما على سبيل الكشف والتعريف الضروري
عند العالم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور
الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله
الى نظر كتصور حقيقة الجن والملك والروح والتصديق بحدوث العالم والاقوال
المتقسم والتعريف واضحان اما التقسيم فلان ضروري والقسم علم وكل علم اما ضروري
او نظري فان كان ضروريا لا ينيل النظري وبالعكس فلم يكن مورد القسمة شاملا
للقسمين وبهذا نقول ان قسمة العلم الى التصور والتصديق بل كل قسمة ذاتية

المؤلف

التعريف فلانه التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه عما يكون تصور طرفيه
وان لان بالكلية كما في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري
بما معا ولا يتوقف النظري على النظري بعين الاول بعد المساعدة على انقسام
بالاقسام الخاصة بعضها فان الحكم في الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة
متقدم العلم فلا اندراج للاعم تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم اذا كان
مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن نظريا
في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يكون على اقسامها بالاسر
المشاركة لها تحققها في الصور المتعددة ومن الثاني بان تعريف التصديق
البديهي مشكل فيما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام
الكاتبي عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان وذلك
المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من الجزئين بديهيا
ومن ههنا نراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكماء فقد اختلفوا في البداهة والاحتياج نفيا واثباتا فان لم يحتج في
ان نظريا كون بديهيا وان كان طرفاه بالكلية فيقال حصول الحكم منتف الى تصور
الطرفين فلو كان احد هما يحتاج الى النظر يلزم ان يحتاج الحكم ايضا لكن لا يكون بديهيا
لانا نعني بالاحتياج المنفي ههنا الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج فيما سبق
لا ينافي ذلك على ان التعريف المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاول فان قولنا

(الكبرى)

والمشهورات والحدسيات ضرورية وبين تصورات اطرافها كذلك
جزم الفضل بالنسبة بينها وقد اصطلحنا بينها على ذلك ولم يتم البرهان على امتناع
كل التصديقات كلها ولم يحضر المرسل الى التصديق في الحكم بجواز ان يكون الموصل
هو الحدس او التواتر او يزيد ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير
الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو ترتيب مقدور الاصطلاحي في
جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها بالقياس الى البعض
بالتقدم والتاخر هو اخص من التاليف لاعتبار نسبة التقدم والتاخر
واما قال امور لان الترتيب يتصور في امر واحد وهو ما فوق الواحد سواء كانت
مكررة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيد بالحاصلة لان
الترتيب قد يكون حاصلة وقد يكون بالقوة وهي ما دل عليه
المعلوم لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال اللفظ
المشترك واجب في صناعة التعريف فالمطلوب ان يكون امرا حاصلا لا بالقوة
وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور وربما اعتبار الكل من حيث
الذات المتصفة فهو باطل لانا اول التعريف بالفصل وحده والا لما فاته وحدها
مع ان جميع التعاريف عند جماعة على رأي المتاخرين حتى غير والتعريف الى تحصيل امر او
ترتيب امور فليس من ذكر المعرفة في شيء اما على الاول فلان التعريف بالمفردات كما
بالمشتقات كالناطق والفاعل كما في المشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه

ما اجزم

التنبيه

ان التصديق يتكون من حيث المعنى تركيبا وامتناعا فلان الفصل والخاصة
على انحاء الاربعة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم والمعاة
التعريف بالعلل تعريف بالبرهان اذ معناه ايراد العلل اقساما مترتبة
للاباية بل الماية يحتمل ايضا باعتبار مقابلتها الى العلل الاربعة بناء على
عليها فانه يحصل بالقياس الى كل واحد منها وربما يحصل بالقياس الى علتين
او اكثر فيتوقف الماية عليها فيكون ترتيبا فلهذا من حيث
القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف المركبات
علل بالقوة قبل ان تعلل على سبيل الشبه والمجاز وهذا التعريف انما يتم
على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فعند عروضه بالفكر
ذهن الانسان بعد ابدي والرجوع منها الى المطالب فانه يترك الاول
المتصورة من وجه وما فيه التصور العلمي المخزونة عند النفس بالبديهة او
والذاتي والعرضي ومنه يدرك ان يحد وعلى حد الحدود والغايات والترتيب
لترتيبا خاصا وهاليه تصور المطالب التصديق به فاذكر سلا اولى بفضل
الماهية والثانية بعقل الصورة وحين ذكر الفكر وباذاية الحدس الذي لا يدرك
فيه اصلا ومن مخالف في الكيف وينفي الى الفقه الذهنية الغيب عن الفكر
اذا انتفع على تعاريف الاذهان فلنشرع في تعريف الماهية فنقول اما على
الاول فكان كل واحد من الاقوال من التصور والتصديق لو كان حدا تام

ما

في الحكم بان الفكر فيه

تحصيل شيء منها الى نظر والتالي بقسميه ضروري بداهتا في بعض التصورات و
التصديقات البديهية وهذا اولى بالقبول لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل
لا ينافي الضرورة فان كثيرا من التصوريات كالتجريبيات وعالم يتوجه النظر
بالجهل فيبطل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من تلك المقدمات نظريا لتوقف
على اكتساب شيء منها وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة
ان اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بعلم آخر وهلم
فان عاد على سلسلة الاكتساب يلزم الدور وان ذهب الى غير النهاية يلزم التسلسل
وهما يستلزمان امتناع القدرة على اكتساب اول المراتب فلا يمكن الى اكتساب
المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما الشق فلتوقف حصول كل على
استحصال ما لا نهاية له وانه ظاهر وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان ادعاء
بالتصور التصور بوجه ما مما لم يقم قاطع انا نختار في حصول شيء منها الى نظر وقولكم
البديهة انه ليس كل ما هو كذلك يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به
التصور بكنه الحقيقة فلانه ان اكتفى بالتصور بوجه ما كان نظريا دائما وصار تسلسل او الى
يلزم ذلك لم يتم سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه والجواب ان المدعى
الاول ان الاكتساب ان انتهى الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بكنهه فذاك وان كان متصورا بوجه آخر
نقل الكلام اليه حتى يلزم السير في تصورات لا الى نهاية والثاني ان المراد بالتصور

مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وقد تقرر ههنا بطلانه لانا نقول قد فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في
ضمنه لانا ان قد تكلم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل في القضايا
التي ذكرتم في بيانه نظر لتوقفه على ذلك التقدير فلا يتم الاستدلال بها والا يلزم
الدور او التسلسل وهذا الشكل ان اورد بطريق النقض بيان بقال ما ذكرتم
من الدليل لا يتم جميع مقدماته فانه لو اريد بها ما يلزم الدور او التسلسل
القضايا مذكورة فيتوقف على ذلك التقدير فيحتاج الى كلام يصير الكلام
فيه دوريا او تسلسليا فالجواب انا لا نلتزم ان تلك القضايا كذلك على ذلك
التقدير على جهة غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير بناء على ان كونها
لو كانت كذلك على ذلك التقدير لا ضائر لنا بل يلزم منه كون ان
في نفس الامر موصوفا بما ورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة
القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها
في نفس الامر وان منع صحة قضايا اما ان منع صحة قضايا نفس الامر وهو
ذلك التقدير فظاهر انه لا يكون النقض على المنع الاول بل اقام المعلل
واما المنع على التقدير بيان بقال لانا صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
تو الكبرى ان نطرق المنع اليه او بقال لانا ان تلك القضايا معلومة الصدق في

وبين توجيه المنع بانها كذلك على ذلك التقدير

يكون تحصيل من البعض الآخر الضروري بطرق معينة بشرايط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا امتنا
بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في النظريات

نفس الامر لكن لا نعلم انها معدة على ذلك التقدير وكيف يكون معلوما على ذلك
التقدير وهو كما يجيء ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور وانت خبير
بمندفعة بالتزويد بان تلك القضايا انما كانت معدة في نفس الامر فلا تحتاج الى ان
يكون معدة على ذلك التقدير او لا يكون واتما كان يحصل المطلوب بها اذا كانت
معدة على تقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن معدة
فيكون التقدير منافيا للواقع فتمنع ومناف الواقع ممنوع فان قلت
لزوم الدور مبني على ان التصور لا يكون مكتسبا من التصديق وبالعكس فلم لا يجوز
ان يقال ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات
بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع
حصول علم ما اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض
لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم اما بطلان التالي
فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق
بعد علم اول قولنا بل البعض من كل منهما نظري لما ابطلنا ان كل واحد من التصور
والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا
والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب المهملتين لا يستلزم الا صدق
السالبتين الجزئيتين وهما اعم من المتباينين بالجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم

صدق الاخص قلت ان تصورات وتصديقات قائمة بعينه والمسالة
اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يكون اصلا في النظريات من الضروريات او يكون
والاول باطل لان من علم ملزوم امر ما ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم
علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن بعد عدم الملزوم وايضا من حصل
عنده ان كل جسم مؤلف وكل مؤلف فلا بد ان يحصل عنده ان كل جسم
متحيز ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان
بالذات او بواسطة فلا بد اما ان يتناهى كل مطلوب من كل ضروري في
اول البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة
وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والاستقراء
والتمثيل في التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك المقدمات
والطرق كيف ما وقعت وبشرط الاستعمال او لا يحصل الا اذا كانت على
شرايط واوضاع مخصوصة كما هو المعروف بين الناس وجوابه ان يجيء
في التصور ما يجيء في الشكل الاول وكليته كبراه وفي التصديق ما
ان يعلم وجود تلك الطرق والشرايط ومحققها بالضرورة اولا والاول
باطل والا لم يقع الغلط في آثار العقلاء ولم يعترف الفضلاء بزلات العلماء
لكن بعض العقلاء ناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد
تناقض نفسه بحسب اختلاف الانظار فربما انتهت الفاجئة الى علم ينبغي عنه تلك الطرق

صدق

والشرائط وهو المنطقي لا بقال انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار
وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط مرجوحة الاحتمال فيها وهو ممنوع بجواز
ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط قد
جاب المادة بها جات الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط
لا في الصورة ولا في المادة او تنزل وقع الغلط اما من جهة المادة او من
جهة الصورة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر
واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى
الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها
فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع
الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة
في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يجب ان يقال لعدم
وقوع الغلط انما يلزم ان لو كانت معلومة وضرورية اما لا يلزم ذلك على
تقدير العلم بها اذا لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب العلم بانها
والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى
المنطق لا يتوقف على ذكر هذا اثبات الاحتياج الى العلم موقوف على ان يكون المعلوم
ليس كذلك كذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال
العلوم ليست ضرورية وغير ضرورية الى آخر البيان قوله فاحتيج الى قانون

بقيد هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ مرادف لما ذكرنا انه المسطر
بفتحتين وفي الاصطلاح مراد فه للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئيات
عند تعرف احكامها منه بالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لقياس
حملي مصرحا حتى يخرج النوع من القوة الى الفعل ولا اختلاف ان المنطق
كذلك لانطباقه على جميع المطالب الغير البديهية المشار اليها بقوله والمعلومات تنقسم الى
الضروريات والنظريات والمجهولات التصورية والتصديقية فاحتيج الى قانون يعصم
معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف
لكنا بينا عدم الانتقال الذي دل على ما يتبادر الى الفهم من تلك العبارة فتعين ح
ما قصد مرارا على وتيرة الصناعة والمراد بتوقف البحث لئلا تعرض الغلط في الفكر
عدم عروضه عند مراعات القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في
الفكر بسبب الاخلال بعض مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس
بشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وبباقي القيود كالفصل
احترز به عن العلوم التي لا يفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وقد
التعريف يشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان
مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة
لانه المخصص للقانون بالمنطق والى علة الغائية بالالتزام لان العارف العالم
بتلك القوانين قد يحاسب الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما وقع

بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة التعريف
فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده في الخارج
التعريف في سدس وجهين الاول انه تعريف بالغاية اما اولا فلان المنطق علم
والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه
القانون الثاني التعريف دوري لان معرفة الاكتساب تتوقف من المنطق فيتوقف
تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق لتوقف
عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما اذا
قلنا يجب المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد بهذا المعلوم فانه قد يكون
وعن الثاني بان المراد بالقوانين المتعددة الانحاء المشتركة في امور
القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد غير عرفناه وعن الثالث
بانا لا نسلم معرفة طرق الاكتساب من المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها
جزئيات المنطقة بالنواد على ما يستعلن في سائر العلوم والمنة على ذلك استدلال
المعرفة في الجزئيات وقوله الانسب ان يقال في التعريف فيقال انه متعلق
بجملة الاعراض عن اللفظ والاعتراض بان المنكر ان راى القوانين المنطقية ترفع الغلط
اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا اثريا وقيل انه متعلق بقوله فاحتجنا ان بعض الناس
كالمبتدي بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السوال الثاني حينئذ ويمكن
ان يوجه التعريف اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كما لا يخفى انا

وكانا نهاية في الكمال الى حد لا يقع الغلط اصلا كذلك في جانب النقصان
ينتهي الى حد يمنع جميع افكار التخلص عن مطالبه كما اذا كان متشاغلا بالعلوم
من غير ان يحيط بها فوضع جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها
اضطر لبلادة وكان الملجم قادرا على هذا المعنى في آخر علم المنطق من هذا الكتاب
فليطلب منه واما الثاني فلان العلوم المغفرة على قسمين ما يتفرع فيها الغلط
وما لا يتفرع فيها فذكر في العلوم المشتقة المنطق التي يتفرع الاذهان اليه
من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق
اصلا لبداهة البين الاول وبما كان تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي هي
من القسم الاول استثناها بقوله الا ان يراد على معنى ان الناس يحتاجون
في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا البعض
الناس بشيء بل ما ذكروا هذا على قاعدة جل النوع وقد اشار اليها صاحب
الكتاب بقوله في جواب السوال الاول وهي منقوضة بها لان تلك العلوم ان كانت نظرية
فهي محتاجة الى الفكر والنظر الصحيح وحكمه ان كيفية تحصيل المبادي وكل ما يتوقف
ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاج الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الغلط
فيها لا يأبى ذلك وانما سمي هذا القسم خطأ لان المنطق قد يطلق على المنطق
الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخل وهو ادراك الكليات وعلى صدور ذلك عن
العقل وتقرير هذا الانفصال وما لاجله سمي هذا القسم بقسمي الاول ويمكن ان يقال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب
الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف
له بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما
لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما
بمعنى ذو الفيض والذوارف من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة
وهي العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الخاصة وما يتبعها
من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب على الممكنات
المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح
لا تحصى وتسمى غايات بها تأول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت
الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر
من تلك العوارف الهام حقائق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية
اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية
ضرورية او نظرية فانها بامرها فائضة من تلك الحضرة باستفاضة او بدونها وحقيقة
اما

من اقداء الرجال وقد بالغ فيه طلب من كل عالم شهير في زمانه
بالبيان للحقايق والدقايق فلاجله على بدايع اشكاله وغرايبها وجده الفطنة
رفع الحجة والاخرى بكسرها اي استقامت راي فلان والطلع بالكسر الام
من الاطلاع والتعالي مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يقع
كتاب بيده او بلغت اليه اذني النغات من كتب هذا الفن الا وقد
تصفح تسعة وتسعين اي سابر الغاية من الدلايل والغاية بها تعرف غاية
بمعنى اي رويته وجنده ثم حض بالذكر من بينها كتاب الشفا لانه اصح
فاوعبه بالاتمام على كل الطرق والسنن الطريقة والميزان واحد
الميادين وقوله لا يطلع ولا يهتدي مع عاني غيرها ناظر الى ما ذكر الرازي
في آخر مقامات العارفين حيث قال بل جناب الحق عز ان يكون ثمرة عقل
وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فلكم صعد اي نزل الى علو ومرتب
اي نزل الى سفل وكم نزع منفصلة اي بحيث عن مسلكه التي نعم عليها الي
وارتحال اذا ابعى الاقباض عن معالجته ونفث اي تكلم اذ لم يصل
فوصل الى اتمامها حتى وجدت اي آل امرى في التصعيد والتسفيل الى ذلك
والفيت اي وجدت وجل الشيء عظم فيقل عنده انه قال اشكل عليه

وجه موجع حما نقده صاحب الكشف عنه ثم رجعت اليه فاكتشف لي ايضا
مطابق فاشتريت بعد ذكر المراجعة بما نقله المات فرون عن الشفا
شيء بتمثيل جلة الحال وظهر ذلك الذلل والاختلال قوله ما قدر واستبت
او تاكيد لما نقده واقراع البكر اقتضاضها وازالة بكارتها وما كان بالغة
سلبية تزلزة منسوب جنبيت المعالي بها خلايقه على كشف بستارها
عنها الا واحد من المداوم على استكشاف ذلك والتنقيب الشق والترق
شقه والمراد بها الاتقاء والشقاقة الشق بكرة كما تاريخ جنبتها
رنقا ما والازاهير جمع زهر والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر
زاهرة اي مشرقة ومنورة هذه كلها بالجر على انها لا تصور ان الكتاب
بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا الكل اعني وجوه الحذرات
ويشفوا الكل الرتق والالمام من الازاهير والاكمام يستشهد بالبيت فانه
لا انفصال في استعار الصحيح في قول ابصار العين قوله لا عرو اي لا يعوقه
قلح قلبي اي صار عاجزا من منافع هذا الفن وارتفاع قدره ومن سوء
قدري في الحقيقة واتفاقه من عوز على ثبات او لبكة التقدم من كلام
قدوتهم سيبويه ان قلح قلبي اي غالطه وقوله في الاخبار انقد ذلك الخبر

كما تميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التي
التي احتجبت عن الاغيار وقوله احقق توضيح وتقرير لما ذكره و
غفل بالتشديد اي غفلهم يعني المتاخرين من الفهم رداءه فهمهم عن تحقيقه
وكاشفا حال من فاعل ابين والسهى كوكب خفي في غاية الصغر بحسب واحد
من كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملصق به يمتحن بها حدة البصر وهو
مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء قوله لا اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد
التي تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يسطع
اي بدلا بل يرتفع ويعلو من سطح الصبح والغبار اذا علا وارتفع
واوشح ازين معاقد الانام اي اعناقها التي هي مواضع عقد القلائد
بما ينظم اي بمسائلها ينظمها التقرير المحرر اي الواضح الخالص وقوله لاتي تبيانه
اي تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع اذا انا تعليل للانتقاض
والتاخر درست بليت وانخفضت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها
وعفت انمحت والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع جهالات ومرابطها
مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه محمول على الحذق مكرم غاية الاكرام
عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب

عليه من اكرام العلماء واهانة الجهلاء او غيرت بالعين المهملة على صيغة
الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله لما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوة
بما جرت العادة فيما بين الجمهور قوله ولكني استدرك مما ذكره من مساوي
الزمان ومثالبه يقال نبذت كذا وراء ظهري اي نسيته ولم اعتد به
حسنة كبرى اذ تنشا منها حسنات لا تحصى اية عظمى حيث يهتدى بها
الى مقاصد شتى بمكانتها بمنزلتها ورتبتها لا تكترث لا يبال شعر وماي
اي تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى واية عظمى والاقبال بوجه
السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شيء
وهو ضد اللوم اعني دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم
الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس
الى ما يريد واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه والناظورة
مبالغة في المنظورة بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر
المذكور يقال اجتمعت الدواوين في مواضع كذا واصل ذلك الدفتر
دونت الكتاب اي جمعته وقرنت بعضه من بعض يعني ان الوزراء
ينظرون اليه دائما مترقبين لما يامرهم وقد يقال هو مبالغة للناظر بمعنى الحافظ

يكون الديوان يعني الكتاب من اعيان الامارة اي من امارة اشراف الاوان
والمقصود انه جامع بين السيف والقلم علما وقدوة للطايفتين معا
والصحيح المعلى هو المناسب من فتح البصر ولا النصب الى علي المعارف اي
العلوم كلها واصابتهم الذي فضروم غيرهم في المناقب مع الفواضل
صايب والمثوب الاشراف والمحامد الفضايل التي يحمد عليها والايادي الكثيرة
اشارة لكل الى الوجه التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة
صاحبه والصاحب مطلقا الوزير الا السلطان والمفضال الكثير الفضل والذي هنا
مقصور واصله الممدود بمعنى الراية والعلم سيد القوم وقوله في عقد
بشير الى ان رايته على مرتبة في الاشراف من البدر لانه يركب في الدي علم
بعد وقوله اما ان وصفت تضمين مشتق مما مدح به النبي صلعم والاباة جمع
آل المكرمة بمثناة اي مساعيها واحسن مبانيها والسراة في صورة جمع سري
وازهر الشجر اذا اظهر نوره والحدايق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر
او البستان الذي عليه الحايط والاسنة تحتمل من الانبياء وفعيلة من
الى والاياد جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والعدق الماء الكثير الذي
تدفق بين الماء وامدقت اي صارت كثيرة الماء وهو بمثناة تحتية فثلثة

البقية في وصف الممدوح ماخوذة من قول الشريف الرضي في وصف المحبوبة
ما انت ماوصفا ما من شبيهها ... بانت والبدر لا يبدو انت ما تجيها من
ابن تشتم غزال فوق وتحتها ... وتحكي ذا نظام الدر في ثغرها من ابن
تكحل بالسحر والفتح عرين عيونها ... والمهر وتخ الجيد الكثير المطرق من
ظبا بل الظبا في كل جيد ودقيق ... والسباب الخالص والحد الغايب في
ارض قد رعى البصر وقد رعت البصر ما قصرت عطف على قوله وكم عطف
موصله على قصته نظاهر اي سعادون متفرق من فرق فلان اذا جاء ليلا انهزمت
افرحت وانقعت والنهزة الفرصة والدون النفايس والعقد الذي
النوم والسنا بالقصر الضوء والبيا جمع وجبرة وهو الظلام الشديد
يعني ليله ديجور اي مظلم يرجع على الشي اذا قام ملية بهيجون من الاقوام
والسنا برق يستنار به يعني السرة وهي طيبة به كما ينا ما كان بخلاف
السنة فانه العول للذكر والسرار جمع سرة وهي السرتان في وسط الكف
اذا عاد الرجل راويته وبرد ذليل على الضعف والشنان جمع شانة وهي
التي اذا كان وزالجعلته زوجا يعني انهم اكثر هوا على مرة بعد اخرى اذا انتهاب
مايشد الرزة على وجهها وذلك اي خروجهن فرادا والشعاب الطرق

يكون في ان التصديق صورة حاصلة في النفس كما نبهنا عليه فيكون علما وليس منها
منها اي من التصورات فنقول ان العلم ينقسم اليها والا لم يكن العلم حاصرا
بل المراد ان العلم يحصل على وجهين بالقصد الى حصوله كما يؤذن بكلمة قد في حصوله
على وجه آخر الا ترى انك تحقق على ما ينبغي ان في الوجود التصديق نوع خفاء
عليه بسبب الادراك الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور
واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق وغايته كيف فكشف الغطاء فيه بالتنبيه على
حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا او
او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان اقاصر لشارح تصور خال
من التصديق واما اذا اجزنا بالنسبة بينهما فظاهر لك ادراك آخر وهو التصديق
قال ذكره في العبارة المغفلة تقسيم للعلم الى التصوري لا قوال المخاطبين وجعل التصديق
ويظهر انضمام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه
ليطابق تقسيم العلم الى التصور والتصديق في موضع آخر من كتبه رسالتنا المعلومة
في التصور والتصديق ولم يشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق
الصلوة المصورات لان نسخة سقطت عن طالعي في بعض اسفاره وضبط هذه المقام
ان يقال ان لكل ادراك كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصورا وجعل قسما من
العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ
لا اشكال في انقسام العلم فيها واعتبار كل منها من الاكثر بطرق يوصل اليها

الادراكات فحقه ان يعرف بما يفيد ذلك
عليه ايضا ان هذا الجمع ١٢

في اجزاء صفات التصديق من الظنية جزما عليه لانها من صفات الحكم واما جعل
التصديق عبارة عن الجزم الذي ليس بموصوف بخصوص بل التصورات التامة انما يكتب
بالنقوش الشارح والحكم وحده يكتب بالحجة والشبهة على ما في فحقه ان التصور
من التقسيم بيان ان كلا من القسمين هو حاصل على حده بالمثال اما التصور
الا ما يحصل بالحجة وهو الحكم فقط دون المحمول وان كان الحكم خطأ كما تورد الكتاب
فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصديق المشترك
للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو اعرف والتصديق المقارن
آخر وبسبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم لا الاول من احد قسمي العلم كما توهمه
بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك لفظي بين الادراك الذي
هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل الخبر الى الكشف العين الى الكشف
والعبارة وجعل المؤلف في البرهان لا بد من تغيير المعهود ذكر المصنف ان ليس
واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وما لم يكن معنى الضروري
ظاهرا جعل معرفا وصفا على سبيل الكشف وبيان اشهل مرة على الضرورة
ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وقد اعاد ذلك ليس كل واحد من كل واحد
منهما ظاهرا عرف النظري بوصف الكاشف ثم استدل على كل واحد من
الدعوى الاولى ودليلها ثانيا وبين الدعوى الثانية ودليلها ثالثا ح واحد كل ذلك
تقرير الدعوى تغيير ما سبق فيها فلان مورد التقسيم علم وكل علم اما ضروري

اما نظري او عملي فظاهره لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكر ثم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري لكانه قبل هذا التقسيم للشيء الذي اريد تقويمه فاسد اذ لو كان صحيحا لصدق انه اما حاصل او غير حاصل واما نظري فلا سبيل منع الخلو وبمنعه فان كان الامور ضروريا هم مثل النظرة وكما لان التصف باحد النقيضين لا ينافي التصف بالامر فظاهر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدة وبهذا اندفع ايضا ما قيل في قسمة العلم الى التصور والتصديق بان في كل قسمة قاذ قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا فقد صار مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا فهو انسان غير وبالعكس بعد المساعدة على العقد مبنى الشارح بما لا يكون بينهما منع الصغرى بان يقال العلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم او ركن او قسم وبهذا اجاب جدي لان مورد القسمة ههنا طبيعة العلم بالاريب لكنها ما لم تحصل لم تكن معلومة وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد بها التقسيم فان العلم غير معلوما كان في العلم بالعلم فان العلم في الكبرى على ارتبات العلم كما بين ذلك في تحقيق الحصورات فمعنى قولنا كل علم اما حاصل ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على انفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكبرى مورد القسمة وهو العلم لانه من افراده فلا انسان لا يقال الصغرى موجبة فيجعل الكبرى كذلك فيكتب النتيجة في الشكل الاول مع حصول الشرايط لانا نقول تلك الموجبة كاذبة

المقدمات

اذا كانت المقدمتان من القضايا المتعارفة امتنع ما يكون المحمول في احداهما على الموضوع صدق الثاني على الاربيات كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست كذلك لان محمولها ليس بعرض لها ولا اضافة بينها الا بالاعتبار والعبارة هينا اي سلمنا انها ليست كذلك بناء على ان الحكم في الكلية ليست مقصورة على حرفيات موضوعاتها بل تتناول جميع افرادها كانت عرضية او ذاتية وان كان مورد القسمة بذلك حقيقة اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الانسان مثلا وان لم تكن بما هي هي الا ان تقتضي في اول وضعه ذوات متعددة بامور متباينة فاذا حصل في ذهن ما العلم بالنظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بالنظر ايضا فاذا حصل مرة اخرى بالنظر كان حصول طبيعة في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افراده الضرورية وبالنظرية في ضمن افراده النظرية كما ذكر الاول في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افراده الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراده الاخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بغير متباينة كان شاملة لكل الاقسام متقارنة في ضمن كل قسم بعد من تلك القيود الا فرق فاذا كان طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين حقيقة والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها بهما على سبيل الترديد والانفصال آل الامر ببطلان الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لان تلك الطبيعة من حيث

(اي فنقول ان تسلم صغرى مستقيمة بل يجب لما ذكرت النظر)

(اي الطبيعة في ضمن الفرد)

المقدمة دون غيره هي المادة كما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة
في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة
في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي يخرج
هو منه كذلك الثاني يحتاج اليه ايضا والطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا
يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة ايضا فهي تراعي جانب المادة و
معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة قواعد يقتدر بها على تحصيل
صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتصل بها
الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل
مبادي الحد والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكامل
بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى
فن آخر لعصمة الفكر من الخطأ اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب
كلها معلومة بالضرورة غير محتاج الى ما يستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي
قررناه لك ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول ليس مطابق للواقع وليس بتام ايضا
لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها الخطاء
على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان
ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا يستلزم

ذلك

ذلك اي كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالجزئيات وما لم يتوجه
اليه العقد يجهل ثم يعقل والحق ان هذه المقدمات مستدركة في البيان وذلك
لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لا بد في اكتسابه من
ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك ثبت
الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف لها اكتساب المطالب النظرية
وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك
الطرق والشرائط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل
المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج الى الشرائط
المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة
ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول انتجتا موجبة
والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كليتها
طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب وان كان
ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن بعض الناس من تلك الاكتسابات
بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا
احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما
انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى
فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر

القضية بجواب انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وان كان
توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام التزيف دور لم يرد به ان
المعرف اوشئ من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ماذكر في
تعريف المنطق يدل على ان معرفة قرى الاشكال استفادة من الناظر
الذي هو عبارة عنه فيكون جزوه اعني تلك المعرفة متوقفا عليه ولا شك
في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من اجزاء الكل على جميعها
الموجود هو دور لازم مما ذكر في التعريف مع حدة مما وقد في نفس الامر
ان الكل يتوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لا
بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك
المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا القال في اسماء سائر العلوم
المدونة فانها يطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتها والمراد ههنا المعنى
فان قيل المقصود ههنا العلم ليكون على بصيرة في الشروع فلنا بل المقصود
تصور تلك العلوم لانه الذي يتوقف عليه تحصيلها وطلب ادراك الا ترى ان الشخص
اذا اراد تحصيل علم ما كالنحو مثلا فانه يتصور اولا ذلك الشئ ثم يطلبه ويحصله ولا
يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا
تصور المعلوم المخصوص وانضاف اليه حاكي العلم الذي تصوره بعد ما حصل
ذلك التصور المقصود ومن الثابت لما بين في الوجه الاول البيانية على تعيين

جعل بهما كلا منهما اعم مما عرف عنه فصار الوجه الثاني قائما وتقرير جوابه
ان جزء المنطق هو العلم بالقوانين الكلية وشرائطها لا العلم بتلك القوانين
بالفعل اذ المعرفة بهذا المعنى حاصلة وامر المنطق على ما ينبغي
لفظ معرفة الآتي وبهذا الاستثناء ذكره الامام في الملخص وعلله
لان تعريض الغلط اكثر لقوته بنفسه كانه يتبين الغلط لا يتناول حال من الاحوال
الا على حال الندرة ويجاب بان رعاية القوانين فلا غلط والا فهو
اكثري الآثار وقيل هو متصل بقوله فما صح ان تعلقه بالاول يشبه
المعنى وعلى هذا يكون استثناء من عموم الحكم بانه قيل احتاج الناظر
كلامهم الى ذكر القانون الآتي وامثالهم وهو اقوى بالقوة القدسية ويرد عليه
انه لا يستغني المؤيد عن الاحتياج اليه لم يخل في المعارف ان يقال انه
يكتب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القولان الاولان بان
القول بتعلق الاستثناء بجزء الاخير مراد به وكل المعنى الخفي ويرجح القول الثاني
بضعفه بقوله فما صح مراد به معنى آخر سوى ما ذكره فلا يرد تحصيل العلوم
مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فحمد الذي
لم يخل فيه الخطأ اصلا هو الندرة والقدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب
فتلك الملكة هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الناقصة
بالفعل هو ان لا يقع غلط في افكاره ما كان نهاية نقصانها ان يقع فيه كثيرا

الاول اى المعارضة الاولى بحث قال قدوة قيل المنطق لكونه نظريا فيحتاج
الغلط وقوله ان كانت نظرية تحتاج الى [illegible] فيتسلسل وجه عدم
اى لكنها نظرية محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع فى قوله ولا شك ان تحصيل
المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية لانه ان اراد به ان الاحتياج
البيانى باستعمال كل مطلوب نظرى فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد
المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا فى بعض المطالب فلا احتياج
به الى قانون يستخرج منه وان اراد انهما محتاجان اليه فى الجملة فهو حق
لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذى لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة
يجب ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هى
بعينها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها منها فلا لزوم
لنا لا نستدل بعدم وقوع الغلط فى تلك العلوم على استغنائها عن قوانين
النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج موادها والصور
الواقعة فيها من القوانين المذكورة فلا يرد الخلف فلا يقع فيها غلط اصلا
بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بموادها والطرق الواقعة
فيها ضرورى فلذلك لم يتطرق اليها الخطأ واستغنت عن القوانين المذكورة
وتشعر لم يقع خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره
وقد يقال فى ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المتخالفين اراد معنى

بين حالا ونهاية الآخر ومثله لا يستلزم خطأ فلا نزاع فى كونه ضروريا او نظريا
لا يقع فيه الغلط ولما استلزم الدور التسلسل اعترض عليه اى على التسلسل
لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف
آ على ب و ب على آ كان آ متقدما على نفسه وهذا وان كان محالا
لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان المتوقف عليه [illegible]
فهناك شيئان آ ونفسه وقد توقف الاول على الثانى ولنا مقدمة صادقة
هى ان نفس آ ليست الا آ حتى توقف نفس آ على ب و ب على نفس [illegible]
نفس آ [illegible] اى على نفس [illegible] ثم نقول ان نفس [illegible]
ليست الا نفس آ فيلزم ان يتوقف نفس [illegible] على ب و [illegible]
آ وهكذا يستمر الكلام حتى يترتب امور غير متناهية فى كل واحد من جانبى
الدور وبحيث ان [illegible] المتوقف عليه يغاير المتوقف فلما كانت صادقا
فى نفس الامر لكن الصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم
الكلام لكونه رافعا للمقدمة بل باستلزام التسلسل وانما سلم صدقها
على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم من قولنا نفس آ مغايرة لنفس آ كلما كانت
صادقة صدق قولنا نفس آ ليست الا آ قال الاول [illegible]
الذى هو الاشكال حق [illegible] الجواب الاول [illegible]
اما اولا فلعدم [illegible] على قاعدة المذكور [illegible] بالفعل الا [illegible]

وامّا ثانيا فلانّ صنعة المغالطات واضع الوارد عليها كما سيجيء وامّا
ثالثا فلانّ من المعلوم انّ اكثر المقدّمات الضروريات يحتاج قبل الشروع
فيها الى التنبيه بوجه من الوجوه على كونها ضروريات وامّا رابعا فلانّ
الغلط مستدرك وامّا خامسا فلانّا نقول في السؤال الثاني حيث انّ هذه
العلوم والمعارف يكون تمامها بوجه ما فيه الغلط وامّا سادسا فلانّا نجيب
بالجواب الذي ذكرناه في الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال
فيه الغلط مانعا عن التصديق بالمبادي لامتنع التصديق بالمبادي الاولية
لانّ كلّ واحد من الطرق الذي يمكن ان يستدلّ بها على المبادي الاولية
فيه الغلط بل كلّ واحد من الطرق الذي يمكن ان يستدلّ بها على
اثبات الصانع فيه الغلط بل كلّ واحد من الطرق الذي يمكن ان يستدلّ
بها على اثبات النبوّة فيه الغلط فيلزم ان لا يحصل التصديق بشيء
من هذه المطالب وهذا باطل بالضرورة فثبت انّ الغلط في النظر لا
يمنع من التصديق بالمبادي الاولية وامّا سابعا فلانّا نقول لا نسلّم
انّ كلّ واحد من الطرق الذي يمكن ان يستدلّ بها على اثبات الصانع
فيه الغلط بل بعضها ضروري وبعضها نظري مستفاد من الضروري
والقواعد المنطقية بعضها ضرورية كما مرّ وبعضها نظرية مستفادة
من الضروري والقياس الاستثنائي منتج اذا وضع فيه لزم المقدّم او
رفع التالي وكذا القياس الشرطي المتّصل المنفصل منتج على ما
بيّنا في موضعه وكذا القياس الاقتراني الذي يكون احد مقدّمتيه
كلّية والاخرى شخصية منتج وكذا الاحكام الطبيعية الّتي تحتها

نظرية ايضا فانّا نرى في اكثر الكتب النظرية من القواعد المنطقية اخذا
الضرورية لها موضعا وفي جميع قضايا الّتي ضرورية غير منطقية وربّما
جرّبنا بعض الجزئيات الّتي يكون الشاهد بها حصول العلم بالقاعدة
النظرية وما يحتاج في تحصيلها الى فكر آخر فان كلّ واحد من الضروريات سواء
كانت منطقية او غير منطقية قابلة لمناسبة تلك القاعدة النظرية والترتيب الّذي
هو الطريق فيها به الى الانتاج لا حاجة الى الشعور الموصل اليها الى قانون
يستخرج به منه لان تحصيل ما ذكرناه وان امكن فهو امر صعب
نظري مستفاد من ضروري بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يمكن في
نظريات اخر فبطل ما قيل من ان كلّ نظرية يحتاج الى قانون ميزان الانتقال
مناسبة الضروريات المنطقية لنظريتها مستغنية من القاعدة البرهانية والحكم
بان الترتيب الطبيعي لها مع ما يستفاد من القواعد الضرورية تلك المناسبة فيها
وبذا معنى كونها ضروريا لا ما نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الانتقال
عمن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد
الكلام الى كيفية اكتسابها فان كانت ضرورية كان الانتقال الى المناسبة منها ممكنا الى
مناسبة وترتيب خصوصين فان كانا ضروريين استغنيا عن قانون
الاكتساب فذاك هو المطلوب وان احتاجا الى الاستخراج عادا على ذلك القانون الى مناسبة
وترتيب خصوصين اخرين وهكذا فتسلسل والتالي ممتنع بداهة فالمقدّم مثله

لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري المتوسط فيها
جزئي آخر يتركب منه ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء الى جزئي
ضروري لا يكون مستفيدا من القاعدة الكلية والاول باطل فتعين الثاني
فان قلت لم لا يجوز ان يكون الاستثنائي في قياسك الاستثنائي مهملا صدق
بعضيه واذا صدق بعضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة فلا
انعقد منها الشكل الاول واذا انعقد لزم اما ضروري او ممتنع لو لم يصدق المطلوب
الحال نقول لكن ارتباط عدم صدق المرتبط بغالب من الآخر الذي هو
الموصل الغريب استثنائي والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى
استقرائية ضرورية بتوقف على تصور معنى التفتيش الذي يستفاد من معرفة
الثاني والثانية قضية ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما يصدق
في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة منها والثالثة بديهية تتوقف
على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصور التفتيش والشكل الاول
يكفينا التنبيه على الاصطلاح السالم من الغلط والرابعة قاعدة بديهية جزئية
ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرفت فاذا ترتب
جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول لما ان ذكرنا القياس الآخر قد يرتبن
المقدمات ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو
بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظرا المنتهي من القضايا البديهية بطريق ضروري

من غير حاجة الى قانون آخر فمتى صدقت القرينة صدقت صغراه مع عكس كبراه
وذكر لازمها وهو صدق الشرطية اللازم منها لازم صدقه مع
لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم الملك فقد يكون ذلك
وقد يكون كسبيا مستفادا من الملك المستعمل في العكس او غيره
وعلى التقديرين هو من القواعد البرهانية وهاهنا صدقت البينة لانها
بينة الشكل الاول البديهي الانتاج او على بينة اخرى ينتهي الى بينة الاول وقد
عرفت لها بين المقدمتين المذكورتين في الملك بينة قريبة من الشكل الاول
بديهية الانتاج وكذلك الاقراض فيقال مع صدق القضية صدقت
احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الاقراض فينعقد منها بينة الشكل الاول
او ما ينتهي اليه فتنتج نتيجة منعقد مع الاقراضية الاخرى على الهيئة المذكورة
وسير ذلك تفاصيل ذكرناها في الانشاء فان قلت اذا كانت الحيازة
المستجمعة لشرائط الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي لا
تحصل المطالب المتعلقة بها فالفائدة في جعل انتاج مقابل هو مقابل
هذا القول قلت هناك فائدتان احداهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية
الانتاج اذا علم انها مطابقة للقواعد التي شهد بصحتها بديهة العقل حصل هناك
جزئي طابقها فكان بديهة فكذلك ثبت بشهادة العقل وانتهاء الامر
النظرية بحسب هذه القوانين الضرورية ثم يستمر من ذلك القواعد كلام

الانظار الموجبة المنطوية فيها يحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية
الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الاوفق الصطلاحات جنه عليها بتغير
الفاظ وعبارات ومجعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انه
جنه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فنى حكمها قال صاحب
الشفاء ان العلوم النظرية مما لا يحتمل الغلط بل ربما يجب اذا تم علم بالنسبة
وتعذر الوقوف عليه بلا حجاب كالموقوفات من الموضوعات والمصطلحات
فانه اذا قيل المراد بالجنسية الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب
ما هو وبالفصل الكلى المميز للماهية فيراد اشياء يشارك فيها العقل بلا كلفة
قليل يحتاج فيه الى فاضل واكثر بالكليات من هذا القبيل وكذا تعريف
القضايا والكاشف والعلوم كما سيجئ وقال صاحب المحقق الطوسى
المنطق يشتمل على اصطلاحات تنبه عليها واوليات تتذكر وتعد تعريفا وتعرف
ليس يرشدنا ان يغلط فيها كالحدسيات يرتاض عليها وتجربيات غير
محتاج الى المنطق فان احتيج فى شئ منها على سبيل الندرة الى قوانين
منطقية فلا يكون ذلك الا فى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج
والتسلسل قوله وبهذا انتفى ما يتوجه السؤال على الوجه الذى قرره المصنف وذلك
انه لما اشار فى السؤال الى ان العلوم النظرية قد يحتاج فى المنطق الى
منه ان يحكم بان النظرى منه مطلقا مستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى

بل الاولى ان يقول من المنطق ما هو ضرورى ومنه ما هو نظرى او يقول فى
العلم المكون منه منها كما ذكر سيجئ المذكورات المغرزة وفيما يأتى فى
الصدق والحمل وكالكلام فى التفيض والوجود وكالتعيين
سيأتى فى المنطق ومنه ما هو نظرى يحتاج فى الغالب فى استفادة التصديق
السابقين بالضرورة الى تسلسل فان قيل القسم الضرورى من الطرق الضرورية
ان كان كافيا بهذا التيقن للسؤال على وجه ينبغى فى الطرق المذكورة فقد عرفت
ان القرائن الضرورية من هذا القبيل يجعل مبادى تحصيل النظريات منها
وتربيتها ضرورى الانتاج منه مباحث تلك القرائن الضرورية قال
فى السؤال القسم الضرورى مع الطرق الضرورى كان معناه تحت الظاهر
ان هذه المبادى الضرورية المخصوصة ملتزمة العارف بها ان كانت كافية
فى اكتساب القسم النظرى من المنطق كانت كافية فى اكتساب سائر العلوم النظرية
لاشتراك فى كونها نظرية واجبة عليه ان هذه المبادى لا يمكن ان يكون مبادى
لكل مطلوب للمطالب التى تناسبها وان اكتفى فى السؤال بالطريق الضرورى
كما فعله صاحب الكشف لكان معناه ان هذه الطرق العارف فى هذه الضروريات
ان كفى لاكتساب القسم النظرى اذا وقع فى ضروريات آخر لاكتساب النظريات
المناسبة ايا ما كانت فى الهيات الموجبة من الشكل الاول مثلا ان كانت تحصل
هذه النظريات من مبادى بها كفت ايضا لاكتساب سائر النظريات من مبادى بها

يكون محل ذلك العارض من قبيل وصف الشئ بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصف
الجزء بما يتعلق به كما مثال المطابق القسم الاول هو الابيض الحيواني
الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما مر به الشارح فان قلت الواسطة
وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح ما صدق عليه الجسم
بعينه وان اريد مفهومه فليس عارضا بل السطح الموجود في الخارج فهو
الابيض حقيقة وكذا الطول في الجسم التعليمي واسطة في عروض الزمانية للجسم
ولعلك تتوقف من الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي من حيث
عارضة له بواسطة مباينة كما عرفته فكيف يعد العارض بتوسط المباين من
غريبا فقد ظهر لك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه
اعني احواله التي توجد فيه فلا توجد في غيره ولا يكون وجوده فيه لتوسط غيره
فيه فان وجد في غيره ايضا لا يكون من احواله الحقيقية بل من احوال ذلك الغير
انواعه كان من احواله ذلك الشئ لا من احواله الحقيقية شرح هذين الطالبين ان
بحيث عرضا في علم موضوعه هذا ذلك الامر والاعم ثم الاحوال الثانية للموضوع
على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له لا لشئ آخر يتعلق به ذلك الموضوع
بحيث ينتفي عروضه بتوسط ذلك الامر الذي يجب ان يوجد في ذلك الموضوع
كان واقعا فيه او غاربا عنه اما سار بالذات في الصدق او مباينا له فيه وسار بالقوة
في الوجود وقد الصواب ان يكتفي في الطارئ لمطلق المساواة فان المباينة اذا قامت
الوجه كانت في الحال

سار بالذات في الوجود وجد له عارض قد عرض لحقيقته لكنه يوصف به الموضوع
لان ذلك العارض من الاحوال المطابقة له في ذلك العلم على ما قررناه ثم شرط
فيه بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في برهان اللمي او لا كما
في برهان الآني ولعل المراد بذلك بالتوسط المذكور في دليل الحصر هو
من التوسط الصرف عما يتعلق لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية
اي من المسايل التي يطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى يثبت
الثبوت للموضوع اذ ما لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته لغيره بينا
بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل على
هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لان العرض الاولي
ما لا يحتاج نسبته ذاتي الامر للموضوع وحمله عليه الى توسط على اي امر كان
وليس ذلك مستلزما لاستغنائه عن الدليل وتسميته اي الاشتباه انما
نشأت من عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت وهو المعبر بذلك التعبير وبين
الواسطة في الثبوت بحيث يحتاج الامر في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور
ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعه بما وحمله بما واسطة في الصدق لان
الكل اعلم من ابعاض وما الذي يحمد له عرض اولي لموضوعه
فكثيرا ما يحتاج الى وسايط لما لم يسلك بساوي ذواتها الا النادر
فان ذلك المساوي عارضه للمنسك بما هو هو مع ذلك يحتاج في اثباتها

من حيث هي هي كالزوجية والفردية اللازمتين لعدد بن المخصوصين بالخاصة
والارجحية فانهما وجدت ماهيتها كانت متصفة بهما واذا وجدت
منفصلة كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض في الخارج الوجود كذلك يتوصل
بالعادة الى قرارة العلم كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني
كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء مجهولية اخر
الى الاذهان فاذا لم يكن على بال من الموجودات الخارجية ان يتوصل الى
معلوم كان الى اي مجهول يراد ان لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة وعليه يكون
ايضا بيان تلك المناسبات على وجه يزيل تفصيل العدم تناهي المعلومات
والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي قريب الى التعبير عن كثير من المعلومات
متباينة عن المناسبات ويجري عليها احكام متغلقة بانفسها الى المجهولات
بحيث يتعدى تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الا الامور
المجهولة حتى ان اراد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب مخصوصة
يبحث في ذلك الفن باحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها وما
لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية جعل في باب الايصال بل
بناء على عوارض يعرض لها في الصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية
غرض منتصب من بناء الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال
هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الغرض قرنا وبيانا

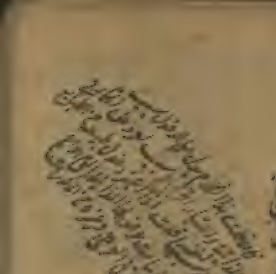

وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيان التفصيلي
فمذكور في مقاله واما التصديق فموضوعها فلان المنطقي يبحث عن احوال
والفكر فيما في يبحث في باب التصورات والتصديقات من احوال هذه الامور
من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصديقي او التصوري
او النفع في ذلك الايصال ولا شك ان تلك معقولات ثانية فان المفهوم الكلي
اذا وجد في الذهن وقيل الى حاشية من الجزئيات فباعتباره وحوله
في حاشيتها يعرض له الكلية وباعتبار عروضه هذه الهوية وباعتبار كونه
نفس ماهيتها الشخصية وعارض له الكلية بحسب اعتبار اختلاف الاداء
وعلى باعتبار آخر وكذلك عارض له الهوية اما خاصة او عرض عام بحسب
مختلفين واذا كانت الكليات والهويات امورا متفقة واخرى مختلفة
على وجوه مختلفة عرض لتلك المركبات حدها والرسمية ولا شك ان عدة
المعاني التي كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها وتقسيمها الى
غير ذلك امور نظرية ليست من الموجودات الخارجية بل هي امور تعرض للطبايع
الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية اخص من
اوسط رابطة وكون بعضها سالبا او موجبا او شخصيا او مهملا فانها امور عارضة
تعرض للطبايع الذهنية التي الاذهان اما وجدتها او حاضرة مع غرض
في اي الثاني يبحث المنطقي وبحثه عن المعقولات الثانية وما يجدها من

يحتاج الى تعبيرها وتمييزها عن بعض فهناك امر آخر لاناخذ هذا ادرج الاقوال
باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان المرصل الى التصورات
اى الادراكات البسيطة هو المرصل الى التصديقات التصديقات والتصورات اى
الادراك البسيط الذي يقسيم للتصديق عقده عليه فجعل سواء كان جزءا او شرطا
وكان بيان مقدمة الغاية ظاهر الان التصور لوكان طريقا للتصديق
لزم من كل تصور تصديق وانه باطل بل اخفاء الاربعة تصور المحكوم عليه وبه
وقد تبين لك سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك بسيط في
فيكون التصور المقابل للتصديق عقده عاريا عن عقد ويعبر عنه بالتفيض فالاضافة
الى اشارة هذا العلم الى ان معنى توقف التصديق على هذه التصورات ان يحصل
الاربعة تصورا كما اشار اليه بقوله ومن انه لا يتحقق التصديق الا بعد حصول
الامور فالتغيير للتوقف ومن البين ان محصل هذا المعنى هو انه اذا حصل
التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور واحد ثم يحصل
التصديق فلا بد من اعتبار عدم النقيض حتى يظهر معنى التوقف بخلاف ما على نفسه هذا
اذا كان الحكم جزءا واما اذا كان نفس قضية تصورها كذلك توقف الانتباه توقف
على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كذلك توقف التصديق على تصور المحكم لزم
يكون جزء التصديق فاندفع ما يرد من الاربعة التي في التصورات الثلاث ونفس حكم
الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء من فاعلية

ليس في ذكر ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا كما هو
الظاهر في قول المصنف الذي قال المصنف اشاره الى ان الموصل الاول ليس
بحيث لما تصور كان الحكم صورة قادرا به الاصل ومن الظاهر المشروط بالشرط
لا يتحقق على تصور الشرط بل كيف ثبوت احد الامرين اذا تصور ادراك
ثبوت احد الامرين للادراكات والحاصلات او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات
او مناقضاته اياه كما في المنفصلات وهذا لا يتم على ابقاء النسبة وجعل
غير الاربع احد المتعلق في الموضعين بالعنيه ان يشعر المعنى الحكم الا بحيث
النسبة واجزء تصوره فانيا بقي الاجمال واجزء نفس التصوره وبقي ذلك
لفظة الحكم مشتركة بين المعنيين فاندفع الاخلال بهذا القول بل كيف مصدر الحكم
بوجه ما وكيف لا وكثر القضايا وان كانت خبرية من هذا القبيل فانا نحكم بانها
واجب موجود عالم قادر الى غير ذلك من الاحكام التي ابتنائها على العلم بمعنى
طرفيها والنسبة بينهما الا بوجه ما ودون مغايرتها كان التصور على القوة
والضعف كما في المثال المذكور ويشوله لها امكن جريان الاكتساب فيه
خلافا لما اشاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها فطرية
وقد اشار له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين الجليل
والدقيق والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب القوة والضعف
مع اتحاد المتعلق فلا يقول ان في ذكر الثاني تصورات متعاقبة متعلقة

قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسبب الحكم واتما يرجع
المغايرة بينهما في الحكم واتباته قلت ان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها
باعتبار اتصافها بصفة معلومية بل بصفة المجهولية وكيفيته ان مفهوم المجهول
مطلقا ايا ما كان هو كل ما يعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة
الجزئيات كما في سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث
انها متصفة بهذا المفهوم الذي يصح ان يقع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك
وبما معلومية عرضت على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من
انها فيها تلك المعلومية بل من حيث هي كونها ملحوظة للعقل من هذه الحيثية الثانية
ثانية عرضية على الملاحظة الاولى فاذا الغى العقل كذلك لا باعتبار معلوميتها
عليها بصحة الحكم لا باشتراط الايمان من الشرائط المعتبرة في القضايا اذ يصدق
العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بالوجود في صدق جميع القضايا
الكلية كما مر سابقا وهو واضح واذا كان ذات المجهول مطلقا وايا ما معلومة بما
هو مجهول وهو صادق عليها فذلك الوصف العنواني مطلقا وبهذا يندفع لزوم تخلف
القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة للذات المتصف بها
ممكن ان يكون مجهولا ايا ما ومن اعتبار العقل في نفس الامر جعله ثم طالاعتبار
الذهنية الصادق الذي يكفيه صدق العنوان بالاخبار ما وحده او مع العقل
بحسب الذهن كما سيأتي بكر في تحقيق الحصورات فان قلت هذه الكفاية انما

ي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان
ثبوت المجهول للموضوع في نفس الامر متوقفا على ثبوت العنوان له حتى نفس
الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع العقل بحسب الذهن
وحاصل ما ذكرته من هذا القبيل فان اتساع الحكم لغير المجهولية المذكورة فاذا
لم يتصف بها في نفس الامر حتى الآني الذهن وان الخارج لا عقلا ولا امتدادا
بناء على صدور الحكم الشامل هنا بان كل ممكن بالامكان العام مجهول كما ثبت
بالفعل لشيء من الاشياء اتساع الحكم في نفس الامر حتى صدق القضية الفعلية
قلت القضية الوصفية اذا كان صدق انما امر موقوفا مستلزما على ما هو
مع عدم ثبوت محمولها له مقترنا بالفعل في نفس الامر وهو ههنا قيل ان مطلقة
العامة ليست لهم مطلقا من الوصفية وذكر لان الوصفية على ذكر التقدير
في الحتي وان كانت محققة في الصورة وبيانه في صورتنا هذه ان مفاد ان كان
الحكم على الشيء بما يصدر عنه او لازم عنه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا وايا
اتسع الحكم عليه ايا ما فاذا كان كل مجهول مطلقا وايا ما يتسع الحكم عليه وايا ما
معناه ان هذا الاتساع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية موقوفة
الثبوت على الاتساع كان اتساعها على تقدير ثبوت المجهولية لها
كاتمة قبل اذا اتصف الشيء بالمجهولية المطلقة العامة اتسع الحكم عليه وهذا
مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية تامة موجودا في نفس

كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما كل كاتب بالفعل متحرك الاصابع دائما لان العنوان في الموجبة
فيه قيد زائد من الصدق على الذات فيكون في معنى القضية فاه قيل من اكثر القضايا
بالامكان و فرض صدقه كيف يتوقف بينها بان احد هما صورة و حقيقة و الاخر
حقيقة فقط صورة فقضاؤه ان يقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون
الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر و معناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة
الدائمة في نفس الامر فانه و هذا هو تحقيق ما ذكره المعلم و ناهيك من تاله العقلية
فانه المعلم على قدر خذ الثاني حقيقية اعتبار ان الحكم و عليه فيها معلوم بجهة
و ان اشتباه الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر و اذا فان الحكم
عليه في هذه القضية سوى ذات المجهول مطلقا لكونه مجهولا مطلقا من حيث
الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحيث الفرق في فصحة الحكم و انشاء هذين
الاعتبارين و هذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لا بد من
اعتبار الجهة المعلم الحكم فلا يبقى الاشتباه الحكم مستند سوى فرض المجهولية
سواء كانت واقعة او موهومة فرقة فاذكر هنا ان جواب المعلم منع فرضا
انما هو على تقدير الثاني قضية خارجية كما اشرنا اليه فانه قبل صدوره
بسهل من الكل و بوان يسند الحكم تصور المحكوم عليه فضاه يستدعي
تصور الحاكم المحكوم عليه فالازم منه ان كل حاضر مجهول مطلق الشخص

الحكم عليه فالحكم بالاشياء حاضرا لا من ذكر الشخص فلا اشكال فقضاه هو رفع
بيده الاطلاق في الجهولية او عدما ما لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه
الوجوه و ايضا يلزم من ذكر الاستدلال ما هو مجهول مطلق الحكم عليه
شيء لاستحالة صدور هذا الحكم على في زمان الحاضرين باشتباه الحكم عليه في زمان
الجهولية فلا نقض لانا نقول بهذا ايضا ما صرح بقيد دوام الجهولية فلا ضير
الا جاء حققناه و اذا عرفت في مباحث المجهول المطلق الى هذه جهة من الاشتباه
حتى لكان قال المصباح فقد طوى المصباح الفصل الثاني في مباحث الالفاظ
ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها او عنها صور الاشياء من قرن الحواس فتلقى
الامور الخارجية مرتسم في الحواس صورة و ثانيا في الخيال فترتسم
صور الاشياء ارتسما ثانيا مع غيبتها عن الحواس و تلك الصور ما كانت بحال
الحيثية التي اذا التفت النفس هو ما منقلبة من تلك الحيثية الى التجرد كما اذا رأيت شخصا
ثم غمضت عيني المشخصات فينطبع صورة في القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام
منها فلا شيئا و جود في الخارج و وجود في الذهن و معنى كون الانسان
صدقا بالطبع ان طبيعة انسانية ينتفي الحد ان الانسان من غير ان يكون
تعين شيء مأخوذا و غيره و ملحوظا الا بان يكون معنى لو اخذ و لم يعتبر تعدد و بعبارة اوضح
و باعلام هم ما يكون في ضمن من المفاهيم و المصاديق حتى تم انقاد و فيها و ليس الاشارة
الى الاعلام و لم يكن طريق الى ذكر جميعهم من ان يكون خلوا من انتقاد و ليكن ذي

افعاله امنه من ان يكون صوت الحروف للنفس الضروري واعدم مثابته وتستوفيه
عند ذلك الحاجة منه فاما يطلق على ما تجزء من لا يريد الاتيان به واعدم الاهتمام به
كما في تصوير المعاني بالتخيلات على نهايات مختلفة في مواد قابلة فاذه الاقسام
فالفكر اي استعمال الصوت وتقطيعه الحروف فاما ان يكون على واحد
منها فقط منه الآلات معدة للتقريع من الاسنان واللثة وغيرها ليدل بكل
الانسان جزء على ما عنده من المدركات التي لا تحصر في عدد عند تركيبات الحروف
على وجوه مختلفة وتعاقبي وقرنه وان الانتقاء تعليل لقوله لا يرم اذ ان
الطريق محتمل بالعاطفين الذين يصلون الى اعمالهم تركيب الحروف دون الموجودين
الغايبين شاهدون الذين يرصدون في الازمنة الآتية والابد من اعلامهم الغاية
للغاية بين المذكورين امنى اشتمالهم بما ادركناه وانضمام ما ينتفيه غايرة
لكل المصلحة والمكنة لكان الانسان عجزا اي بحيث بان يخلف الدليل على ما ينتفي
من الصور التي لا يمكن الغاظ ويحفظ نفوسا وقد مستة عظيمة ان تكن النفوس
غير منقطعة فكثر ونطول ويجتمع على معنى واحد دليلان فصاعدا ان الحروف
التي هي امور معدودة وموضوعة اشكال محصورة منه وتركيبك اشكال
تركيب الحروف ليدل على الالفاظ المركبة منها صارت نقوش الكتابة ايضا منحصرة
كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف وتقريب ايضا ان
امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال والثاني ليدل والرابع منها اعني الامور الخارجية

من لدلالة ليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر
ودلالة الصور المذهبية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا يختلف فيها
الامم ولا العصور اذ كان الصورة الدرية لا تدل الا على الدر من حيث هو درية
مذهبية لا الصورة الفرسية والسابقيان وتختلفان باختلاف الامم والعصور
في دلالة العبارة وتختلف الدال فان الموضوع هو ان الصورة الدرية قد تكون
لفظ الفرس وقد تكون غيره دون العكس اذ الكلام فيها اذا كان الامر الخارجي
الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فقد يدل اللفظ الواحد قد يدل جنسين
مختلفين فيختلف المدلول ايضا ان ذكر غير معنى ما هو الدال الثاني وفي
دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس فقط يكون على القسم المشهور
وقد يكون على غيره كما يظهر من اشكال المخطوط المختلفة فيها بين الامم من اعداد
لفظ ويجب ان يوضح كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ان طلاقة العبارة بالعادة
الراجحة وان كانت غير طبيعية كطلاقة الكتابة بالعبارة وكتابة بكثرة الاصطلاح
الباهر الفقر عادة وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها عبارات محكمة
متقنة قريبة من الطبيعة حتى ان تنقل المعاني فلا ينكل من تحصيل الالفاظ وكتابة
الفاظ المعاني بما في حد ذاته متعذر او عسير او قريب فاما الكل الامر عليه
واذا تقرر هذا فقول المعلم هذا القدر يتوقف على معرفة الالفاظ انه بالالفاظ قد
استعداد المتوقفين عليه وجد فقد ان اراد العلم بتحصيل جميع المخفي

والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم ولا يخفى ان
الدلالة بعضها بديهي لا يحتاج الى تعقل وبعض الدلالات بعكس
لا يجوز بعضها والتام يتوقف لانتفاء كل واحد من التضمن والالتزام على
لعدم الاطلاع عليهما اذ لا يمكن تصوره فيهما اذا كان اللفظ موضوعا لكل
واحد من اللازم والملزوم ولم يجز عليهما معا فيكون دلالته على اللازم من
نفسه فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الجزء المنفي الموضوع له من حيث
يجوز وه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنية ويصدق
عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم له وذلك
انهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالة على
الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن او بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد
به اليوم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقية فتكثر ايان
اللفظ المشترك اذا اريد الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة
بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وحينئذ لان الجزء كما
يحتمل ان يتصور بسبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا ملحوظا مع اللفظ له فقد يحتمل ايضا
بسبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما حيث يدل عليه بالتضمن
لا يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم والملزوم على انه المطابقة قد

المقصود

المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتي ولا محذور في ثبوتها معا وانما يلزم
ان يدل اللفظ على الجزء والملزوم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين
ولا امتناع في ذلك كما سبق من ان حقيقة الدلالة اثبات الشيء للذهن
المعنى عند الاطلاق اللفظ وتخيلكم من كلام الشيخ والمعنى هذا اللفظ
سوى الاثبات من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة
كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى
تلك المعاني ولا فرق في واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق اللفظ
انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل
منتف لانتقاله الى الجزء اجمالا فانتفاء الجزء منتفاء تفصيلا بسبب كونه
جزء الملزوم له فعليه دلالة التضمن وكذا الى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم
يتنقل الذهن من مسمى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له بوضع اللفظ الملزوم ايضا
وكذا في التضمن والالتزام اذ الاطلاق لفظ الامكان على الامكان العام
دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور
دل عليه مطابقة والتزاما ايضا كما تقدم فاذا لا دلالة للفظ على المعنى
المقصود منه الا من احد الوجوه الاثنين من توجيه الشيخ فاذا المطابقة اذا
موقوفة على ارادة المعنى المشترك بكل الكلام ويدل على الجزء بالمطابقة لعدم
كونه مرادا بل بالتضمن فظهر اذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن

لانه يلزم من دلالة المطابقة على الكل دلالة على الجزء ضمنية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وفيه تأمل ذكر اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم وقامة مقام الدلالة
على الملزوم بدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال الدلالة على اللازم بدل
عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي اتى لاجله فقد استتمام ما ذكروه في هذا المقام
واما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على ارادة
المتكلم به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تعلقت الدلالة على
المعنى الموضوع له تعلقت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا
ولكون دلالة الالفاظ لذواتها لكل ما كان لفظ من المعاني بحسب ذاته فلا يجوز
ان يعتبر في تعريفها ما اذا كان منافيا لذكر المعنى المناسب كما في باطل فانه كما في
المشترك بين المعاني المتنافية وهذا بخلاف كون دلالة اللفظ ذاتية بوجود ما
ذكرنا وفي موضع قيد الارادة نظر لجواز ان يكون ذلك جائزا على قانون الوضع لانه لو اطلق
لفظ الجدار واريد الحائط مثلا وعلم ان عليه قطعا الا ترى جواز ان يقال ان دلالة
المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع متى اطلق
اللفظ تعقل معناه اي انتقل منه من غير الالتفات الى ما عداه فلا يكون دلالة اولا
فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما
المشترك وانما راعى ان ارادة افهامهم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ شيء
انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع حتى اذا وجد ما يجوز بعد ذلك ان

توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند
اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام
في هذا المقام بما ذكره لا يجدي فائدة بعد التقييد لا يتوقف على ان
الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة ايضا وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها او بالتضمن ايضا حتى يرد ان دلالة العين على كل واحد منها وعلى
جزء الذي اشير اليه بانه سيأتي بقاء المشترك بعد ان توجيه كلام المقام
يغني عما ذكره اشير اليه من ارتباط دلالة العين على كل واحد من جزء واللازم وعلى
المركب بجعل الالف واللام في اللفظ اذا دخل على معنى يوقع الدلالة بين التي هي المطابقة فيدل
عليها بانضمامها الى التضمن والالتزام او بجعل ان يقال بعد معارضته
في بعض ما تقدم من الدعوى كما نقلنا عن ذكر تم وجه تفسير بعد المطابقة وان لم
على مطلوبهم لكن حسنا ما يأتيه لان ذكر المشترك لا يدل على الجزء بانضمام
اللازم بالالتزام فلا يصح تعلق بعد المطابقة بها فاجاب الى التقييد بالمعنى
والجواب بمنع التقييد بل الام ان الدلالة الضعيفة الجامع القوية اذا كانتا
من جهتين مختلفتين فان كنت ممن تعلم بالضرورة ان اشتراك بين الكل
الجزء اذا اطلق فان اعلم بوضعها الا يلزم اطلاق الامرة واحدة وحدة
فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو قوي اما بحسب كونه
موضوعا له اولا فلا يحسب هذا ان دلالة على الكل والتضمن

وان يناكل انتقاله من الجزء من ذكر في تعريفها الفهم وجب ان يريد ذلك
الانتقال لا الفهم لتحقق فيما يلزم فهم المفهوم لانتفاضه بالمتضمن الى متضمن
اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لان اذا اطلق اللفظ
انتقل الذهن منه الى الكل اولا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واجمالا لان
الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء من حيث انه جزء من الكل وهي متوقفة على ملاحظة الكل
لان ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والام يكن المتضمن لانه بالمطابقة اذ كان
المعنى الاخر موضوعا مركبا وسيأتي انتقاض وما ذكره من التفصيل والاجمال فهو
شرط العلم بكون الحد دورا لا شرط صحة الدور فقد يستعمل اللفظ في معناه ويتنقل
بالالتزام اذا كان فهم الحد دورا الالتزامي متوقفا على فهم المحدود
بالقياس الى معناه الذي فهم من اللفظ سابقا في بعض الاوقات ذون بعض
حتى فهم المسمى فانك اذا قلت رأيت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ
الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه المعنى الذي هو الحيوان المفترس واذا
رأيت اسدا لم نفهم منه الا معناه الاصلي وهو الحيوان المفترس وانتقل
ثانيا من فهم المسمى في الرواية وليس كذلك لزوم ذهني خلدوي بل الالتزام
بدونه فلا يكون بشرطه وكذا دلالة المعجزات على معانيها المقصودة منها
مطابقة والانتقال الى المعاني المقصودة منها لكن لا لمعانيها والما دخلت
على الالتزامية والا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني من انما يكون

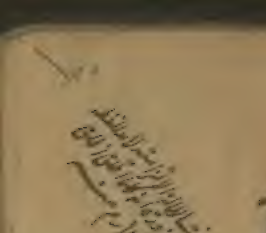

بمكانة موضوعا على والاصطلاح اي تعريف اهل هذا الفن على انه المعنى الاول المتبادر في
الكتابة كما ذكره العبارة المتعارفة من حيث تعامل حاضرا فانا المعنى الثاني الذي
فيها بالقرينة فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وبيانه ما ذهب اليه المحقق
حتى عند العلامة تم حيث باعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني
على ان مراده المعنى الاول وهو ينقل انه فهمنا من اللفظ سابقا في ذهن
فلا شك انا ذا فهم سبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذكر اللفظ دالا على
بحيث متى اطلق اخر على احد المعنيين والمعاني المقصودة من المعجزات يلزم
انتقال الذهن اليها بحال تصورات مسببات الناقة فلازم دالة عليها
وان ازم فلا نقض بما هذا جواب عن سؤال اعني ان يورد على حصر دلالة الوضعية
وجوابا معارضة اي ما ذكرتم وان دل على الاختصار لكن يرد عليه مانعية وصرف الدلالة
المركب وضعيته ولا رضى المتكلم وانما نقض اجمالي اي دليلكم على الحصر صحيح
مقدماته والامكان كل دلالة وضعية وخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك
هذا ما عندي في هذه المقام تبين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية التابعية داخلة في
الدلالات الثلث فقد فقد عنع الاول لانهم الاخير غير الدلالة الوضعية كما ذكره
انها ان فرت دلالة اللفظ على ما هو مدلوله السؤال الا انه يلزم ان يكون الالتزام
خارجيا وهو يوجب انتفاء اللزوم وان فرت بالذهني يرد عليه انها شهادتها والحق
السؤال وان فرت بالوضع اللفظ الداخل مطلقا بينا وما ذكر في وضع السؤال

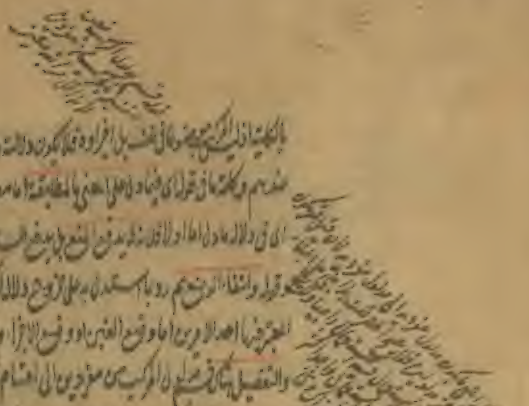

مدلولات غير متشابهة فانه قيل اذا امتنع فلا يجوز استعماله في شيء من مدلولاته فيجوز استعماله
في كل واحد منها بدلا من الآخر بخصوصه لا استعمال اللفظ الواحد في كل من المدلولات
التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله
في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دالا الا استعمالا بالفعل في عدد
متناه بقوله فلا ضابطة باختلاف اشخاص المتكلم بهام من الف بطلانه
مطلقا والحكم بعلم منه انصافه الى بطء ومن واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف
الصفات والعادات والاعتبارات بين واما ذا الجزاء البين مطلقا كالبين
المتطابقين فان كلا منها خارج عن غاية الا يتسع فهمه دون فهم الآخر فلا تفاوت
في انضباط المدلول الالتزامي في البين بالنسبة الى الاشخاص واما التفاوت في اللوازم
البينة المطلقة كالجبار والوحدة المستلزمة مثلا مع انه لا يجوز ارادة اللازم من اللفظ
فلا يتعين المراد بخصوصه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها فلنا انا نقصد
اللازم البين المطلق بل كان واحدا معينا من المدلول اما لك وعدم انضباط المدلول
في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق
لا يوجب بطلان الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرا في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله
وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخر عنهما وقوله لان الوضع
لتفهم الدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للبطلان مطلقا
لم يكن دلالة المطابقة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف باختلاف الاشخاص

وقوله

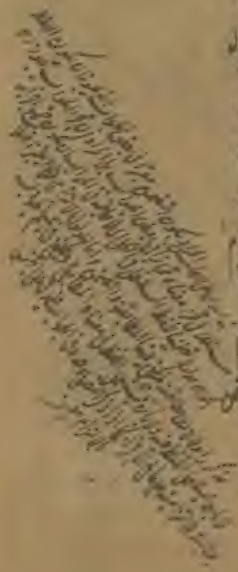

وقوله وجبر المعنى الالتزامي نقض للدليل الآتي بدلالة المطابقة والتضمن في قوله
تعدد المدلول في البينة يوجب ان الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبارا
لان المدلول المتضمن جزء المقصود والمطابق قد يتعدد وفي قوله بلزوم في بيان
الدعوى مجتزون نظرا من ان المفهوم باستبداد من حيث الدلالة التزاميا
واستعمالها لا عهاد في نحو فاقتلوا المشركين بكل واحد من هذا القبيل الدلالة واردة
باستعمالها مجازا قوله وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة المعينة
الالتزامي بل مع سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاعم وفي الدلالة
التضمنية وبيانا من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينها فانه يجوز استعمال
اللفظ في شيء من جميع الامور المذكورة الاعم من ان يستعمل عينه لما اريد به واما
ذكر الدلالة الالتزامية في جواب من مطلقا وان كان بذكر قرينة معينة للمراد
بها معلى حرز جوابها لهم فيه ليطابق سؤالهم فان السائل قد يجعل جوابه
مع ان اللفظ في نحو فاقتلوا المشركين المطلق الجواب ان دل عليها بالالتزام
والا فبقرينة اخرى ان دل به عليها وذكر الدلالة التضمنية في نحو الجواب الذي ذكرناه
في الالتزام بعيد دون الاولى لانها بالمراد وفي نحو الجواب الاول الذي ذكرناه
ما ذكره بالقطع فيكون الالتزام مقصودا بكلا وبعضا اي في كل الجوابين وبعضه والتضمن
مقصودا في كل دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسنذكر عليك هذا الذي
ذكرناه في مباحث الكليات حيث بينا المراد بالمدلول في جواب من قوله

ومن معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في قول الشارح والدال على
الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في قوله والدال على اجزاء المعنى
المركب التقييدي المقصود هو المركب الجزئي قوله ومن الالفاظ اي وان يجعل
الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء المعنى الشارح والاجزاء الجزئي واجزاء البعيد قوله
لا ينقض هذا قوله والالفاظ الدالة على معنى كالعلامات المنصوبة من الشارع
وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل او
واما لم ينتقض بشيء منها هذا المركب قوله وارد عليه يعني ان النظر المنتقض بالمركب
المفرد الذي يدل جزؤه على معنى كعبد الله علما فانه في هذا المركب جزء من
المفرد فانتقض كل منهما وقال وقعت بان زاد فيهما ويقال المركب الذي جزؤه على معنى
هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ذكر هذا القايل بهوسه
فان تلك الزيادة لا يعتد بها المنتقم بالتفهيم هو اللفظ لا يدل جزء الالفاظ
لكل لفظ مفرد من المعاني لا يتجاوزه بل دلالة تابعة لارادة اللفظ فاذا اريد بلفظ الجزء
مثل البيت دل عليه واذا اريد به ما يدل عليه دل عليه ولم يدل من الارادة ولم يكن
بل لا يكون لفظه مفردا عند كثير من اهل النظر فان الجزء الصوتي انما دل به لا بكونه
الخلاف عند كثير من المنطقيين لفظا مثل عبد الله علما دالا على ان جزء عبد الله علما
لم يرد به معنى لكونه جزء معنى فلا يكون دالا على معنى اصلا وهذا الكلام مصحف كما سيجيء
من الزوم بجزء الدال على معنى والقصد فقد ذكر غير المصنف التوفيق الى ما ذكره وبالله

ماذكر الفرد بالدلالة هو الدال بصفة الافراد لما مر قوله وانما يجعل اجزاء المعنى
مركبا كما يرشد اليه كلمة الفاء يعني ان المحققين من المتاخرين يجعلون مثل عبد الله
علما مركبا جزؤه من هذا الكلام بعد ذكر اللفظ قبله لان مقصودهم الاصلي بيان
الالفاظ وقد يقرر على مثل هذا احكام المركبات حتى ان المركب بالاضافة
اذا قصد جزء واحد من جزئه معنى على حدة واما المنفي فمنظوره من الالفاظ على
الشتى المعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء من ذلك اللفظ
سواء دل اذا كان كثيرا بان يدل بازاء صدر مركب او النفي الالفات في بعض الصناعة
ال التركيب المسمى اذا لم يدل جزء من المعنى كعبد شمس الذي هو لقب
دون عبد الشمس فانه اذا لم يدل شيء من الالفاظ المركب على جزء المفرد الدال
ان تغير المركب الدال على الجملة وجعدم الدلالة في المفرد استفاد من سائر الوجوه
وذكر ان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد العموم وما يدل من اداة النفي بالوجه في
تفيده فتنفي جميع الاداة وقوله وجميع بنفي النفي منظور فيه لان المركب والاداة
انما يعتبران بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا فالخارج
من المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق على ما بالقياس الى معنى ما
سواء كان مقصودا او لا فالنفي انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا
في البسيط المتضمن والالتزامي اذا لم يقصد جزءه دلالة برجوعه الى الوجه الذي
معناه المقصود به اذ لا يزال فلا يتجه بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي

الضاءات

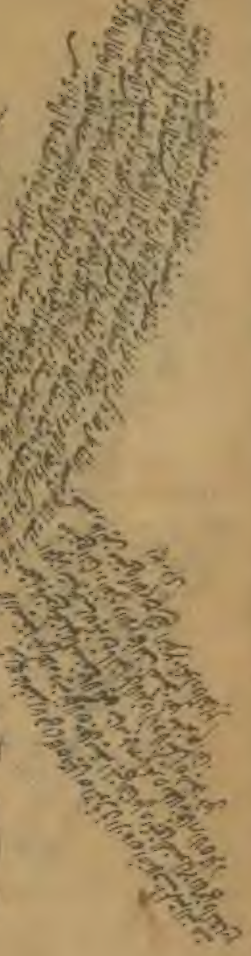

المصنف ان الكلام في الاداة بدلالتها على معنى غير تام ودخولها على الكلمات الوجودية
فصيره ما جعل كلامه على انه اراد به كان صدر الشيخ لا يتناول الاداة فيكون
عنده تنبيها له لانتباه كذلك فيكون تنبيه الاداة اذا دخلت تنبيها لانتباه
الكلمات الوجودية كما ان الظاهر وجوب صاحب الكشف اذ وجه صدر الكلام
بحيث تعم اللفظ المزدال وضعين باعتبار الدلالة على الزمان وعلى ما يفيد
الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى تمام ما يعرض في الاسم المعنى
التام غير الاداة فتنبه ان وجه ان اغير ذكر ان كون المعنى تاما في الكلمة
الوجودية في الاداة اقتضى الى زمانية وغيرزمانية والكلمات
بناء على ما ذكرنا تنقسم الى الاحاد بسبب الكلمات الوجودية الى الافعال الثلاثة
ح اما ان يدرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون الغير زمانية
او غرض الوجودية من الافعال كما ادرجت الاداة من الاسماء فيكون الغير زمانية
الاسم نظرا الى ان الوجودية يشارك الافعال في غير زمانيتها والدلالة على الزمان
قادر جوز فيها وان الاداة لا يشارك في الا ما الا في عدم الدلالة على الزمان
فجعلوه قسما على حدة فصارت الشعب ثلاثة وربما اعتبر اشتراك الوجودية
للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوه منها كما يقتضيه نظر الصابت فانه يقتضي ان
يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يفرق كل واحد منهما عما يدل
على الزمان عما يقابله فحصوصا اذا كان بناء كما بنيت على اعتبار المميزين كما ستعرف في

جواب السؤال

جواب السؤال وانا قال بعض المحققين المفصلة واراد به الغبار الموجود
كما ذكره والمشهورة كثيرة وتركنا ذكرها لعدم تعلق غرض المفصل بذكرها و
المتصل غير مفصل كما في ضربا وضربوا والمنصوب المتصل غير منون غير كان فوكان
اباك وغلاما صح جوابا ولم يغير البعض عن البعض حتى انهم استرواالاضافة
وفسروا عن اصلها فوجدوا بعضها صحيحا لان يعبر عنه بعبر عنه وبا من الاقوال الثلاثة
والتحقيق ان نقض في هذا الفن كما مر وهو الاقتران في دلالتها ثانية وجب
ان يجعل لذكر وهو الاقتران في دلالتها ثالثة وهو وجه ان يقسم الاول اما ان
تدل كل واحد من اجزائه كذلك او لا فالاول هو المحكم عليه بوجوب الايراد
على ما مر مفصلا والثاني ان تدل على ثلاثة ذكر وجه ايراد على ما مر مفصلا ووجه ان
القسم الثاني ما ليس كل واحد من اجزائه دالا على تمام المعنى ووجه ان يشكك
الآخر في الدلالة عليه قاروا وغيرهذا الاقسام بهذه الصفات اشتباه فتحقق
ان قسم قسمي الاول اما ان الثاني كلمة وثلاث اما والاول كالجار
والمجرور وما يجري مجراه ذكرناه انفا وهو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين فضلا عن
جميع النحويين والمراد بالمضارع الغير الغالب عليه السين واحداها كان او جموعة
ما يخالف مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي المكلم والمخاطب بين الفعل
المذكر كما مر وهو في الشاهد وقد تقدم في قولنا وكل منهما للصدق والكذب
مركب فيجب ان يوضع لقد موزيا نه وضع تام جزئي كما جزم به بعض المحققين

التعيين

يشتي هو مستدل بالمفهوم حيث فهم منه وجود المقتضي وانتفاء المانع
واعلم ان ظاهر المتقدمين حمل المفهوم باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو
معين في نفسه وهذا انما يجهل عند السامع والحمل على هذا اولى لان
الحكم على الشيء فيتجه عليه الاشكالات المذكورة وقد ذكر المحقق التفتازاني
في موضوعه ليس هو الشخص فقط والا لم يجز استفادة حقيقة الامر المشترك
بل ما جامع منه فان المعنى موجود معين في نفسه متمايز عن سائر المعاني
وان كانت باعتبار ما صدق عليه من الافراد غير معينين كما هو في النكرة في
المقام وحينئذ لا يكون حمل المفهوم على الافراد لزوما ودخولا في موضوعه بل
ذكر المفهوم الكلي معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه معين بذلك الاعتبار
واعلم ان معين بذلك الاعتبار بحسب نفسه كما قد يكون بينا عند الغائبين كذلك
فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع قريب تاويله بان معنا باستناد
المعنى الى موضوع معين في نفسه وان النسبة جاءت الاطلاق متوجه اليه كذلك
المفهوم ليس في اطلاق مفهومه الا انه يعرض بذلك لا انهم ملزوم وهو جهل السامع
مقامه عند الاشكال الاول لان المفهوم اذا كان خارجا عن مدلول الكلام
في منهوم فلا يجعل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني
لان الحكم والقول في صورة التنقيح معين باعتبار مفهوم كلي وقد تحيت
النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه يجب على مفهوم المفهوم

وذكر الحمل

وذكر الحمل السامع لما بيناه والعدم استفادة ما جاء منه وهو معين في نفسه
في دلالته على موضوع غير معين على ما ان يكون معينا في نفسه او غير معين حيث
يكون في قوة قولنا شيء ما حيثي اذا تحقق انه اذا اطلق شيء فهم منه موضوع
معين لا موضوع مطلق غير معين شيء من التقييدات الشخصية وغيرها فليس
الاشارة بينه على ان يكون المطلق من حيث هو مطلق موضوع غير معين
الى ما يتوجه النسبة عليه فيه واما ان يكون [illegible] من
شيء من تلك التقييدات موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين
او لا بل يكون هو موضوعه بما هو موجود في ضمن شيء ما فالاطلاق غير
يشتي وبعد الحكم وغيره مفهوم في قولنا شيء ما حيثي يلزم ما ذكر من
متعين الثاني وسواء ما توجه النسبة معين منه بوجه من الوجه او
في اثر غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهوما على ارتباط النسبة به وانعقاد
عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهوم الكلام نحو شيء ما ان
النسبة متوجهة الى معين واطلاقه فيها اطلاق ذكر المعين فالمفهوم
الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في المفهوم اعم من ان يكون شخصيا او غير
كما صرح به في الشرح بقوله حتى ان كان ذكر المفهوم معينا او شخصيا او كيف كان
جاز فان المعنى وان كان لا يتعين في ضمانه فانه متعين في نفسه من حيث هو
وعلى هذا فقول اهل الاطلاق يفهم موضوع ما كما مر فهم مفهوم الموضوع

منه ای الارادة بالوقف المقرر بالقطع لكن ذكر الغايتين في احد اقسام الزمن
يكمل المباحث في الكلمات فقد جزم الحكم بان الماضي والمضارع الغايتين
في اللغة العربية كلتاهما بالفاظهما الخاصة لكن بعض المتاخرين قد نقل وقال ان
في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة
المتعلقة ان يقال اللفظ ان دل جزء على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد ثم
ان تكرر الاجزاء الثلثة وعلم ان كل واحد وجد لمعنى فهو دال بتواطي على معنى
وهو موجود في كل من الكلمة واما ان يوجد الكلمة في لغة العرب او لغيرهم فهذا
فقد ذهب الى الثاني بعض المتاخرين بما يتوهم ان الاسم يجوز ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصلح
الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في المكتفى وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه
خبر وليس الخبر عنه جزءا فاقتضى ان الاسم والفعل وعلى التقديرين فهو كاذب
على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم
الحرف لا يخبر عنه وان جوابه جوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ فقد ذكر جايز
في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او غيرها بالفاظ
اخر واما عن المعنى فاما مع غيره بلفظ وحده او مع غيره واما مع غيره بلفظ اخر
فالاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار
عن معناها بامتناع الاخبار عنه وجب التعبير عنه بغير لفظه او بمع غيره فيجب حينئذ
تعبيرا بحد من الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث وانا نقول ذلك

واما يلزم لو كان الجزء الثاني الظاهر التغير السابق ان يقال وانا يلزم الخلف
ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معبرا عن معناه بمجرد لفظه لكنه نظر الاصل
ذكر المراد به وهو ان معنى الفعل انه يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذكر الكلام
قبل الامام خارجا عن قانون الترجمة لانه دخل للمسند الاخص على تقدير والزام
للمسند كما على تقدير آخر وليس شيء منها بوجه من المعلل على ان ما ذكره الاطلاق
بدل على رفع الثاني فقط لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه الاخبر
عن معناه فلا يلزم الثاني كما لا يلزم اذا الجزء من اللفظ بانه لا يخبر عن معناه
وايضا هذا اعتذار وهو وجيه ثانيا دون المعلل لان امر جعله على قول
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه الثاني
لان الخبر عنه معنى لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا مضافا
الى الفعل لم يعبر عنه بذلك وهذا وان صلح توجيها على هذه الغاية وهي الاخبار
عن اللفظ بغير كالاخبار عن المعنى تلك اقسام وتاكيد الصحة الاخبار فانه اذا
الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جايزا فاذا لفظ بلفظ الاسم يطريق الاولى
والاشتراك اختلف في ان المعنى المنقول هو واحد المشتق او اخذ المضاف
الى ان معناه كلي اذكر معنى لاعلى كثرين وهو ما قال الشارح وخذ قولي خذ
المضر من ضد النفع او الجنس قد يطلب الضلع وقال انما يكون كليا اذا كان مقولا
على كثرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وعمرو كان لفظ مرادا

هذا التفصيل فكيف ما يتم في الضبط فليبان ؛ بان الغاية ههنا امر اضافي
الكلي على جزيئاته على المواطاة دون الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي الذاتي
الى ما تحته على المواطاة لا بالاشتقاق وعليه يمكن بيان الفائدة
الاول بيان الثانية وبالعكس فاذا ثبت ان المعتبر في حد من جزئياته على المواطاة
الاشتقاقي ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل عليه مواطاة لا اشتقاقا وكذا
اذا ثبت ان كلية جنسية الى ما تحته ثبت ان المعتبر في حد الى الجنس فذكر قائله
هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية واراد تقديمها على بيان الغني لا آخرا على
وبيان النسب بين المفهومات الثلاثة اعني الجزء بين والكل وقيد بلا واسطة
تحرزا لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد حمى حمل البياض على
الجنس حمل الاشتقاقي وهم سنبهي الاول على تركيب الثاني حمل اشتقاقي
والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني اشتقاقي والواسطة على الاول كلمة
وعلى الثاني الاشتقاقي لاشتماله على معناه بكان الشيخ وشرحه اعني انه ذكر في الشفاء
ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يغيره الحمل
عما يكون عليه لا بلا واسطة كما ذكرناه وعلى قوله بما يبقى موضوعا معه وحده كالحيوان فانه
يبقى الانسان انسانا حقيقة الانسان حيوان ويبقيه حيوانا وحده كالبياض فانه
تام بنفسه متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير الجاني ما اعترض به ابو البركات وانما يحمل
اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه ناظر الى ذلك حيث قال

وقد مكث فان شيخ الاشراق واعترض على ما قاله اي اعترض على قوله لا عنصر الذي
صريح في ذلك بالمذكور بل بتغيير آخر وهو ان المعترض من باب ابهام العكس فان الاعم
غاية ما يعرف اتفاقا وكون رابطة جنسية فقوم ان الاشتقاقية رابطة فيكون غاية
عن طرق القضية فان ذات اذا قلنا انه يمشي او مشى فان حمل المشتقات بمعنى
ذو مشي في الحال او المضي وكذا اذا قلت مشى يمشي فان اصل المادة
التاويل قال الامام في المشتق حمل الموصوف على الصفة كقولنا الجسم
حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل اشتقاق
والغاية في هذا الاصطلاح ولذلك كان ما تعارف عند الاصطلاح على المعنى الاول
الفلاسفة على كلام الامام فان رجع الشيء الى الطائفة السابقة الى التي وهو عند
التحقيق قال الغزالي في شرح المقصد اعلم ان ما يعبر عنه بالجسم متحيز كالانسان
واما قول الشارح فاذا كان الحمل ايضا اذا قلم يره ما صدق عليه مغيرا
في جانب الموضوع بل ما يتناول جامع من حقيقة الافراد فكانه بين الافراد وهو نوع
الموضوع والحمل ان فاذا فيختلف الصفة فانها تغير عنها في مغايرة ما
فيها نسبة مفردات اجزيان والكل والشهور ان الكل مفهوم واحد لمقابل
الجزئي لقابل العدم والملكة سلف وقابل الجزء الاضافي لقابل التضايف
وقيل الكل بالمعنى الذي سبق يختص بالجزء الحقيقي وهو ما
على كثيرين واما مع صدق عليها على سبيل الاشكال التوحيدية في

وبتحقيق ما ذكره في منع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الانسان
الميت اما الحيوان مع قيده او الحيوان من حيث هو فانا ان نريد به ان ذلك القيد
داخل في الجزء او خارج عنه واعم من ذلك فعلى الاول كان الحيوان المقيد جزءا
يكون الحيوان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون ايضا الحيوان من حيث
هو على الثاني والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه او هو
ذلك القيد المقترن بذلك الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد ينضم الى
الحيوان غير المزيد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد
من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي
قابلة للانضمام الى وحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج منضمة بالوحدة كانت
عين الاول ولزم ذلك المحال واما اذا وجدت فيه بالكثرة فبالكثرة اما ان يكون
للكثرة فلا يكون كل واحد من ذلك الكثير عين كل واحد من الجزئيات بل
بان يكثر بامر غير منضم اليها حتى يصير معقولا فلنفرض اذا اتصل كل واحد من تلك ١٥١
الامور المتكثرة بها امرا زايدا لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءا والفرض
خلافه واما ان يكون حمل الجزء الخارجي الوجود الخارجي على كلمة فانه فان الوجود
الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يكن الا شيئا واحدا فقول ان هذا الجزء هو
وان في بيانه اني ارتباطا ممكن بل الجدي في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي
مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني وفهم من فرع ذلك فتامل واكتفى

صحت

صحت بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج
وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجية عن افراد ما بين الاستحالة لاستلزامه
جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية واللازم وجود الامر
الواحد بالشخص في امكنة مختلفة مدة بين على ان كل موجود خارجي فرض
واحدا متميزا عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية المكان لم يكن له
بد عن الشركة اكن فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين
افراد متكثرة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة ويلزم اتصاف المذكور
وقيام الشيء الواحد بالكل واحد من عجائب مختلفين وهو قبيح سواء كان ذلك
المحال عرضا او اذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو يلزم ان يكون
احدها وجود الكل بدون وجود الاجزاء وهو قبيح والثاني ان لا يكون الطبيعة
موجودة في الخارج وهو خلاف المفروض اعلم ان كل ما وجد في الخارج فلا
كما ذكرناه خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه
بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا لاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك
بين كثيرين واما وجودا ذا تصور وحق فنعم لم يمنع تصوره من الشركة فيه
وعرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة الصحيحة للحمل على امور متعددة فهم
في الخارج موجود اذا تصور وحدت منه شخصيات عرض له هناك الكلية بالمعنى
الاخير اكن حقيقة بل بمعنى آخر فليس في الخارج موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية

لان الخارج والذهن فتدبره كذا في الاصل على عبرته وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في
رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها حصل في العقل اولا صورة تخصه مطابقة
لحقيقة الشخص الا ينطبق على عبرته الذي لم يحصل صورة اخرى منطبقة على الاولى
وهي نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى اخواتها وهي
الصورة الجنسية وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي
وجد الصورة الجنسية المتوسطة وجد مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصل
وكذا تفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وتفصل
الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتفصل الصورة الشخصية
الى الصورة النوعية وصورة التشخص التي بها امتازت تلك الحقيقة عن
سائر الحقيقيات ومثل ذلك ما اذا رأينا زيدا حصل التباينة وحده ولم
لا ينطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان في الذهن
معهم بعض اذا دانوس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك جسما حصل
حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور اذا كل صورة
فصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة المابية فلو كانت مطابقة
للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان
هذا الاشكال انما نشأ من قياسك الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار
والمتطابقة في المرآة وهو قياس مع الفارق فانك اذا حصل صورة الشخص صورة ذات

كذا

كذلك حصل صورة عرضية فكيف يتوقف بينهما قلت من حيث ان العوارض مأخوذة
من الاعراض المكتنفة بالذات والكائنات مأخوذة من الذات وحدها
انتهى كلامه وما يتعلق بهذا المقام وبقيته كما بعبرته في هذه المباحث ان يقول
ان مفهوم الجوهر والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب حمل
على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج
من ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها كالثلاثة الاخيرة واذا تقلت فاذا
المفهومات الاول حصل في ذهنك صور مختلفة فاما ان يكون في ذهنك لكل واحدة
منها امر مطابقة اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا موجودا واحدا
او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون الصور كلها
لامر واحد وهو مذهب المحققين والاشكال عليه الا مر من ان الصور التي في الذهن
الهية كيف يطابق شيئا لسيط الا تركيب اصلا والثاني ان يكون لكل صورة
منها امر مطابقة ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة وبيانه وجود
الكل بدون وجود الجزء كما سلف ان ثالث ان يكون لكل واحد من تلك الامور موجودا
بوجود على حدة وهو مذهب جماعة اخرى والاشكال عليه ظاهر من امتناع اجتماع
وجودات الكلام عما لا مزيد عليه في تصوير المرام والاشكال على الترتيب والسؤال
وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافات منقول من الكاتب والمقول في
الاختلاف في الوجود الذي مذكور في شرح التجريد وما الدليل الا في الوجود

بجميعها بل بعضها وذكر لوجود والبساطة فيهم يجوز ان يكون عارضا لجميعها على التقدير بن يكون ذكرا لذاتي غير المهية غير انه ذاتي في الجملة فيكون فصلا لها وبهذا يندفع ما ان اريد به ان يجرد ذكر الذاتي غير المهية فيرجع الى ان ذكر الذاتي ليس بفصل وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول غير ما عن جميعها او عن بعضها فهو ان هذه الحيثية خارجة من المهية فان الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل عارضا منها فلا يكون فصلا على الاجزاء النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له النوع ما ذكر في السؤال الثاني ويرد عليه انه فصل حينئذ مع انه ليس ذاتيا النوع مباين للمهية اصلا ما عرفته هناك من ان جزء ذلك الذاتي ليس فصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا فقط. واما في السؤال الاخير المنظومة بحث السوالين المذكورين على هذا التقدير بن لا يستره به الا ان هنا سوالا لا يمكن النقض عنه بعينه المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث بين الاول تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث اخر الله في بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له بعينه النوع الاول الذي هو بازاء المهية ومباين لها ولا تخالفه الابان يثبت انه لا يجوز ان يكون للمهية جنسان في مرتبة واحدة على الاطلاق ان يكون واحد جائز الاجزء وقوله لانها تشتمل على نوع واحد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي للمهية وليس بمحصل لها والتمام

المشترك الذي هو الجنس او بعضا منه حتى يكون فصلا بل هو بتمامه تمام المميز المفصل هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير مسموع لان جنس الفصل يجوز ان يشترك بين الفصل وغيره آخر مباين له لان الجنس قد يشترك بين متباينة فيكون مشتركا بين المهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين المهية فيكون داخلا في جنسها او فصل جنسها وقد نفى من اجزاء الجنس داخل في الفصل اذ نوع اخر جزء او احد في مرتبة من الاولى انما اذا تركبت المهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من اجزاء بحيث يكون واحد منها مشتركا بينهما لم يكن تلك المهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلاثة فقط فلا يتصور الفصل جنسا لها لم يدخل الجنس الا اذا دخل في الجنس في الفصل كما يدخل في الجنس فيها والنوع لا يجوز ان يدخل في احد القسمين بين الفصل والاكان مقدما المتقدم النوع فتعين الا يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله هو الجنس البعيد الذي هو جوز من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الاخير الجميع فنظر فيه لان الجميع من حيث هو مجموع غير المهية بوسط غيره ولا يجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في غيرها وسيكشف لك ان العارض بالمعنى الاعم قد يدخل في الحد الا يجوز ان لا يكون عارضا لها فلا يكون ما ذكر دخول الجنس او جزئه في الفصل مستلزما للمشترك في الحد التام من بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يجتزى واحد في مرتبة واحدة من جنس وما يوازيه واما ان ما تقدم من

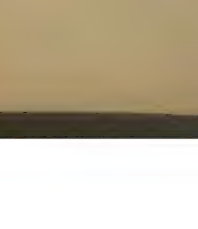

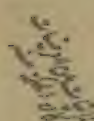

البعيد

معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصور ما لان المتصور قد لا يكون مخطرا بالبال حتى
اليه والثاني اخطار الماهية وحدها من حيث هي هي فقولها بالقوة اعني كون
الذات بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على
اخطار ها بل الاعلى تصور شيء منها لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونه محجوبا عن
بالكلية وفي قوله الاول يشمل اللازم البين بالمعنى الاعم والثاني بالمعنى الاخص
والاعلى ان التعدي بالملزوم معزل البين بالمعنى الاخص ايضا وقد ذكر فيما مر كونه
اعني مطلقا لكن لا يكون ذلك مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما فيما
فيه كما يلزم من اعتباره في الالزام وفي خاصة مطلقة اي الباقي بعد الذاتي
فيها العرضي اللازم وذكر لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا تحقق لها الا والذات تحقق
الماهية او الكلية الزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي
متقدم مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحققا
مع المتأخر وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهية للاعرف من امتناع حمل احد المتغايرين
في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج
انهم صرحوا بخلاف ذلك فيما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه اينما كان جزءا كان متقدما
في الوجود والعدم هناك فلا يجوز العقل تقدم على الماهية في العقل لان الخارج مطابق
في حاذكرتموه فاذا امر بتقرير وجه جواز الخارج يريد الحمل على اعتبار التقدم المذكور
ليتمشى ما يقوله وقد قال الذاتي الذي يجوز مطلقا ما لا يصح ان يرتفع مع تصور الماهية

ملكي الماهية كالزوجية للاربعة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الاربعة بخلاف
الزوجية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها مع بقاء ماهيتها ثم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية
الثلاثة موجودة فالحال هنا المتصور فقط وهناك التصور والتصور مع الغفلة
والحاصل ان ارتفاع الزوجية هو بعينه ارتفاع الكلي للاعم ارتفاع الآخر ومن المستحيل ان يتصور
انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية فلا يمتنع
فانه تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع هذه الماهية مغاير لارتفاع
يستحيل له فانه يتصور انفكاك احدهما عن الآخر وقيل ايضا الذاتي ما لا يحتاج
الى علة غايرته عن علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة
عن علتها كالزوجية الحاصلة للاربعة وقيل ايضا هو ما لا يحتاج الماهية
الى اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا شيء آخر يجعله لونا
وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك لان الفصة فرد في حد ذاتها لا شيء
آخر يجعلها متصفة بالزوجية وما قرروا ان العلم بماهية مستند الى العلم بالاجزاء
هذا في الخاصة الثانية حيث لم يكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي
موصوفة وفي الخاصية الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود
الذهني وعند اشاريقوله فورا الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية
ليس حكما مستفادا كما يتبادر من ظاهر بل امر مبني وتنبيه قابل كما جيئا والمستفاد
فيما بين القوم ان الشيء الذي لا يتصور انفكاكه بالكلية عن الشيء الى كل معنى من المعاني احوال ذلك الشيء

العلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون قسموا العلم الاجمالي العلم بالشيء مع
عدم العلم بامتيازه وعن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه
وليس كذلك اذ ليس المراد بالتفصيل في قولنا العلم بالشيء بل هو بامتيازه
وعدم انضمامه اليه كالعلم بالشيء مع العلم بامتيازه وعن غيره بكون
بعض العلم بامر لازم او ملزوم كان او مع عرضي فالصواب في تفسير الاجمالي
والتفصيل ما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام اكثر العلم الاجمالي
وقال ليس في الاشياء الا حالان الجهل والعلم حتى يسأل التفصيل وانه
بيان ذكر بعض اجزاء ما هو المذكور في المفصل ما ذكر في المكتوب وهو مبني على
ما قبل المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله بما وضح بيان
ونزور والثاني ما ذكره في بعض نسخه بقوله وهو انه تام يحصل فيه بعض الاثبات
صورته في الذهن عند العلم به بحيث لم يكن العلم به مستلزما للعلم بذاتها
وان حصل لكل ذاتي صورته وفيه نوع العلم التفصيلي والاول يطلق على الثاني
وهو ان العلم به يستلزم العلم باجزائها مفصلة وهو ان يحصل صورة
لا يستلزم كونها معلومة مفصلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان
اذا قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره
والتفت اليه ممتازا عندها كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد ذلك بل حصل في
ذهنه بلا لاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصل

والثاني

والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد
الاول هو ذلك المركب على ما اشرنا اليه في مقدمة وانه بالقصد الثاني على احد الوجوه
الماضية فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه
لا بد له من ايجاد اجزائه التي داخلة في مقصده ثانيا فظهر ان المركبة اذا حصلت في العقل
وكانت هي مقصودة ومقصودة بذاتها كانت اجزائها مقصودة كذلك فلا شك ان ايكون
ملاحظة واحضار العقل جميعها امرا يحتاج الى روية يكون بعضها كبسيطة من بعض
فكما ان البسيط اذا كان حاضرا في الذهن بالقصد الاول كان حاضرا فيه بالقصد
وذلك كما اذا كان شيء حاضرا في ذهنه ولو كان اجزاء فانه قبل ان يحضر فيه جزئي من
جزئياته وانما وجب ان تحقق هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لانه لا فائدة
عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء
لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون على حقيقته بالقصد عند ما
استبار ذاتا وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا فالاول هو
الذي يعبر عنه بالشعور من غير ان يخطر فيه ان الذات ولوازمها الخاصة بينة كانت
بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني بخلافه والثالث
يختص بالذات والموازم البينة بالمعنى الاعم ومع المعلوم ان ما يتبع زيادة
من الخصوصية في الذهن بل يجب انتباهه لها عند تصورها كان الحكم بها من قبيل الاولى
التي هي من الضروريات فلا يرد ان جميع انفكاك هذا النوع من الضروري الاخير

نظر وكر وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لانه
النظر وتحقيق ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى تركب
الوسط من الملزمة والملزوم اللازم من الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما
بين الملزمة او داخلا فيها وكذا اللازم اما بين الوسط او داخلا فيه فان كان
بينين كان اللازم بين الملزوم فلا زوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين
وان كانا بينين كان اللازم مرادفا للملزوم وكلاهما في الوضع الطبيعي وكذا ان
كان احدهما بينا والآخر داخلا على انه ان كان الوسط بينا كانت كبرى الشكل
والاول في الصغرى وان كان اللازم بينا فالصغرى في الشكل الاول والكبرى
وانما اعتبر الشيخ حيث قال بجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد ان
يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول ايجابيا كليا فان قيل الوسط علة
لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب العلة في نفس المعلول له قلنا اعم
بينة التصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة البتة في نفسه وكل المقدمتين
منه اي من الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا يفيد منه واختار الامام
في الملخصات اذ لا ترتيب بين الاوساط اصلا بل ربما كان الاوساط غير بينة
وتوقف عليها زمانا بينة وبينا ذكر النسفي امور وجوه وذهب الى تصديقنا
بالزوجيات لانها امور اعتبارية اي موقوفة ما نها وضعنا باعتبار ما ذكره
او لان ان البتة عبارة عن الاوساط التي تتم بها كان الواجب ان يقال ان تصور

من غرض المبدا الخلاف كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للاطراف
اللازم للوسط والمعرفة فعليه مبدا الله فتكون النسبة في المبادي والمراتب
على جانبين من النسبة التصديقات التي هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم للحدين
بانه لنسبة في العلل المعدة فان التصديق بوجود من اللزوم عند الله بين التصديق بوجود
الذي يتوقف عليه من المبدا القريب ولا استحالة عند هم في ان العلل المعدة فكان
تركب الافلاك واستعدادات النفس للتصور والتصديق وقد عرفت هناك ابطال
الثاني ايضا بقي ما ابطلوا به في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك ان بعد
عدد النفس عدم الاوساط غير متناهية بالعدد واما عدم تناهيها مرة فغير متناهية
فلان كل واحد من تلك الاوساط التي لا يتناهى ما لا زم واما له لازم فيكون بينهما
وسط آخر وهلم جرا فلا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين متعاقبين
ولا زمانا وهنا بحث وهو ان استحالة ذكر ما لا يتناهى انما تظهر اذا كان ترتيب بين الاجزاء
طبيعي او وضعي والترتيب طبيعي بين الاوساط هم لم قبل وايضا يلزم ان يتوقف
حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للحدين على احاطة ما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا
الى ما تقدم وايضا يستلزم منه دور او تسلسل وهو باطل فان ما كان بوسط
لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى وهي قوله لم يكن
اللازم القريب بين الثبوت اغنى الوسط اي الوسط الذي عرفه كما عرف عن ان تصور الطرفين
اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط

المصطلح بل ربما يحتاج الى امر آخر كالحدس والتجربة والشاهد الشاهد الى ان ذكر
ان اعنى الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون اعنى اكونه لازما بينا لازما
لوجود الوسط على انه لو صح جميع الدلايل المذكورين فى اللازم القريب غير مفيد
الخفاء مطلقا فى الاولية والكسبية لان كل معلوم اما ان يكون اوليا او نظريا
يكون بوسط فالفقه كسبية اذ لا يكون بوسط اذ بين الثبوت للموضوع والاشارة
الى الوسط وهو خلاف المفروض فى نفسه وليس الكل مركوزا فى القضايا
ما هو متوقف على المشاهدة او الاحضار وغيرها بل من اللوازم ما يعلم اولا بالحدس
او التجربة. وتوهم من زاد انه كرر فى الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى
الاعم وقد زاد المحقق الطوسى على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص
لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وهذا امتناع انفكاك الموضوع عن الحيثية بلا وسط
يكون حيثية للملزوم وحده فتعينه لذلك الموضوع اما اقتضاء اياه فلزوم وهو
استدلالا لما فى الافق فالتجاء بالوسط وعلى هذا فانما يتحقق حيثية الملزوم حيث
اللازم بنفسه فمتى حصلت فى العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اورد
على نفسه اما على سبيل المعارضة او التحقيق الاجمالى وعبارته فى ذكر الاول
هكذا وما دليل على ذلك بل ان يتحقق ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى كل
ثم الى لازمه لازما بينا ما بلغ حتى يحصل اللوازم جميعا بل جميع العلوم النظرية
وهذه فى الذهن غليظ جدا وهكذا عبارته وبه جزم احد عالمان لا يستلزم

نصير الملة تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه
القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب
فيلزم انتقاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم المرتقبة
فى تلك السلسلة بل جميع العلوم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك
باطل فقطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا اللزوم يستلزم
ان يكون يتعقد العلوم ما لكنه ليس كذلك وكان الشارح انما عدله لذلك غير متناهية
الا يقال لو استلزم تصور لازمها القريب تصور لازمها القريب لزم من تصور الحيثية جميع
جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن
بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك
وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور
الحيثية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى الطرح لازم بغير
وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة لجميع
اللوازم بوسط وايا ما كان فالمستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم ينتقل
اى اذا تصور الملزوم وكان معروفا بالبطلان مخبرا بالبطلان استلزم تصوره على
هذا الوجه تصور لازم القريب فيلزم من هذا الانتقال الذهن من كل ملزوم الى كل
على احد الوجهين المذكورين وحينئذ ان يتعرض على الذهن فى تحقق هذا القريب بما يجب
عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستلزم انتفاع

من حيث انه ماهية هي الماهية والوجود لم يكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة
الوجود الى الامكان منفصلا عن كينونة تلك النسبة واذا اعتبر من حيث هو
مفهوم من المعقولات ولاحظه معه مفهوم الوجود
ونسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان اذا اعتبر انضاف
فان اعتبر انضاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه
كان ممتنعا قلت ان تصورت الامكان آخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل
في تلك الوجودات التي بعد الامكان الاول والثاني وتسلسل الاعتبارات الغير
بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا ابتنى الى موصوفه اعتبر الاول
واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا تحقق ان الامكان والوجود
موجود وان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب والامتناع
ان يوهم ذكر في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر
المحل الذي تعلق به ولاحظ النسبة بينهما اعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة
من حيث ذاتها ونسب اليها الاقسام وعدها اعتبر لها وحدة اخرى وكذلك
العروض والمعلول والاضافة الموصوفية والموصوفية وقياسا على هذه الحقيقة
وقطع الشبهات الواردة عليها باعتبار وهم تسلسلها هذا واما قولك ان كان
لزوم اللازم عين اللازم لان اللزوم لازم بذاته لا يلزم متعاريه كان وجود

الوجود

الوجود ليس وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان
ووجوب الوجوب فمما لا يعقل عليه كما يشهد به كل طبيعة نفاذة وقريحة وقادة
ونسبتي لقايلا ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين ضمن هذا
التقرير باللزوم في المرتبة الثانية لتسلسل لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام
في الشبهة كان مسوقا لاجل تعقل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين
او لا يكون وذلك لا مدخل له في الحكم بكون اللزوم اعتباريا بالوجه الذي
هذا التقرير مزدانضاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان برهان هذا
التقرير في المرتبة الاولى اظهر او يكفي جهلا ان يقال لو كان اللازم بين النسبتين اعني
قائم بالعقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان
اعتبار العقل ليس بمزور بادلا واياطا فاذا انتفى الاعتبار لم يتحقق اللزوم بينهما فاذن
اللازم لازما والملزوم ملزوما ت وفي المرتبة الثانية يتجاوز الان يقال اذا لم يعتبر
العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وحينئذ امكن انفكاك
اللزوم من احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم من المتلازمين معا وفرضنا الكلام
هذا الممكن ما امكن الانفكاك بينهما فاذا امتنع الانفكاك بينهما امكن انفكاك
اللزوم عنهما واتفاقا وقد فرضنا وجوده واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا حين نعلم بالضرورة ان هذه قوة الدابة ان على
عام متساوي الاجزاء كلها وقوله لغلبة الشوهات امرا اعتباريا بين حقيقتين

واذا كانت امور اضيفه امتسلسلا والمراد من الدليل الاول انا لانعقل ان يكون
اللزوم الثاني امرا متحققا اي موجودا في نفس الامر بين اللازم الاول
واحد الملازمين وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول الا عقل نفس الامر
الملازمين وعدم فانه ليس يلزم من انتفاء سبد المحمول في نفس الامر انتفاء المحمول
في نفس الامر غاية ما في الباب ان عدم المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا
في نفس الامر كان معقولا مفهوم اللازم منتزعا بنفسه لا ينتزع منه ان يعرض
ذلك المحمول العدمي على شئ في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية على
الامور الغير الموجودة وفيها الا يرى ان مفهوم اللاشئ صح ان يحمل ايجابيا
مع صدق قولنا زيد لا شئ في الخارج وكذلك الاربعة اذا اعتقدت في الذهن كانت
منتزعة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها ويتحقق
ذلك الموجود في الخارج او نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر فالتحقق وجوده
في نفسه لا يصدق عليه شئ واضافة ذلك الشئ بمكافي المثالين المذكورين اذ معقول
الا رية في الخارج تصف بالعمى لا انها تحقق فيه وثبت له لان الخارج وفي
للاضافة نفسه الا يوجد العمى او مفهوم الا عمى او مفهوم الاضافة فلا يلزم وجود ذلك
منها في الخارج نعم يتحقق صدق هذا القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والاضافة
اضافة شئ غير وهي الثنائية الاربعة متحققة في نفس الامر بالزوجية فصدق
هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاضافة موجودا في الموجودات

بسبب نفس الامر وما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحيها وفي الذهن
فان تلك الاضافة المتعقلة بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف
فيه اقتضى وجود الصفة فيه اضافات البلزم ذلك قال بديهة العقل حاكمة بان
اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتحقق شئ اذ فقط سواء كان ذلك الشئ
وجوديا او عدميا وبالجملة معدوم في الخارج مع اتصافه بهيئة وصفة فكذا
صدق القضية المعدولة المذكورة بتحقق وجود موصوفها في الخارج ووجود
صفة فاحاصل الا بحاث المحمولات بحسب نفس الامر فيكون امورا موجودة
بحيها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ومفهوم الابيض
ويحمل على الشئ فلا يكون موجودا بحيها كالزوم والزوجية والمعانية
ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فقد
اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت مع موضوعاتها
في ذهنه فحكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لما في نفس الامر فالعلم
بكيفية انها متصفة بها في اعتبار العقل ولاحظنا اياها وما يترتب من
ثبوت شئ لآخر في نفسه فانه يصح ان يثبت ذلك الشئ في نفسه فالخارج اذا كان بهيئة
الاعراض لها فاذا كان بمعنى صفته عليه والصاف ذكر الزيد فلا اذ يصح
الاعلام على الوجودات التي تحققت لانتقال الماهيات ابدا متصفة بلوازمها
في نفس الامر وجودت تلك الماهيات فيها او الاقتران الاربعة في حد نفسها

لم يكن موجودة اصلا لا نقول بخص نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له
لا يتصف بثبوت شئ لكن ما ورد ما لازم الماهية فليس مفادها انها متصفة به سواء
وجدت باحد الوجودين او لا بل مفادها انها لو وجدت كانت متصفة به
اذ ليس في موضوعه احد الوجودين مدخل في اتصافه به بل الماهية بتحقيقها باعتبار مطلق
وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي في قولنا
اذا كان بين الامرين لزوم ليس جزاء اللزوم بينهما موجودا من الموجودات
في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو يستلزم كون اللزوم
امرا متحققا موجودا في نفس الامر كما بيناه اما الاول فلانا لا نعني بين اللزوم
العدمي الا المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لا حصول الشيء بنفسه
كون اللزوم المعدوم موجودا الحال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا الشيء
عدمي وقولنا لا لزوم بينهما فلا يكون رفع اللازم لازما منتفيا وما الثاني فظاهر
من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين بما هو او لا وقوله وعلى هذا الاخير
جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المعلوم صحة استدلاله وسنده
في الامور الاعتبارية قائمات كونه تسلسلا في الامور المتحققة ابطال السند
الاعم فلا يندفع بالمنع نعم يجوز ان يقال سلمنا انه في الامور المتحققة لكنه انما يحصل
اذا كان من قرض السند وهو ممنوع كما سيذكره والفرق بين اللزوم
العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب عدمي والثاني سلب فتقابلا

كما في المقارنات الموجودة فان الاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم
عدم المشروط وعدم العلة لا يستلزم عدم المعلول ليستلزم عدم العلة فلا
الكل الا اذا كان ساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم
العلة يوجب عدم المساوي والايجاب غير السلب اصلا الا نعني بقولنا
الامر اي مفهوم ابتداء في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما
في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم واللزوم يقتضي الخارج فذاك
او لا معنى للملزوم سوى امتناع الانفكاك واذا لم يكن مقتضيا له كان بقضيته
جواز الانفكاك بينهما مقتضيا له والا ارتفع التقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير
لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هذا لا ما يرد على الكلام
في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ما لزوم يلزم فلو لم يكن اللازم لزوم
متحققا في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو خلاف ما فرض من كونه لازما
في الخارج نقول لانا نعني بتحقق متعلق بالمبدئين معا والجواب من الاول ان امتناع
في قوله التقيضين عبارة عن جعل الخارجي جاريا مجرى الضدين بحيث فان الامور الامتناعية
ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج انما الحق ان ارتفاع التقيضين
بحسب العصيان لا يتحقق الا في موجود معدوم لا يعدى عليه انه يرتفع ولا دليل على ذلك
وليس يلزم من انتفاء كل فرد من افراد المعدوم بعد عدمه في نفس الامر وفي الخارج ان يكون
احد هما موجودا بعينه وبقوله الا نعني بقولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع

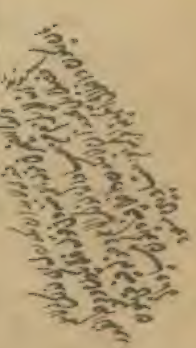

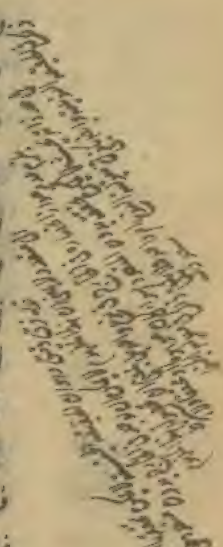

الكبرى مناقشة صبية لان الحكم فيها على مفهوم جنس للانسان وان ما يدل
ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو انفس من الجنس صنعنا بالايقال اذا صدق
على مفهوم المقول انه جنس لكن صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل
فهم مفهوم المقول على كثيرين فيكون اعم من الجنس لانا نقول العموم والخصوص
بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم
المقول تحت مفهوم الجنس الحقيقي اندراج افراده في الجنس كحيوان
قولنا كل ما هو معقول على كثيرين هو جنس لان دخول طبيعة الحيوان في نفس
الانسان يستلزم دخول افراده فيه لا يرى انه يصدق قولنا كل حيوان جنس
على كل ما حققناه ان مفهوم المضاف الذي هو في نفسه
اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية
اعم من مفهوم الكلي فرايت كما ستقف عليها والا يخفى عليك ان جنس الانسان
هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا صدق على الانسان انه
حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث
هو لا من حيث انه جنس الجنس والا صدق على كل واحد من الجنس انه معقول اول
الجنس وهو باطل في بداية العقول من ان الاعلية والاعمية من حيث
واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم
جنس الجنس عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون العارض شاملا لمعروضه

لان مفهوم جنس الجنس مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي هو
عروضه لنفسه قلت العارض بالمعنى الاخص هو الشيء فقد لا يكون عارضا لتمام
فلا اشكال قوله فتقول اذا ثبت ان ذات الجنس كذا والمشير الى
الجنس الذي عنها فلا شك انا اذا جنس لما كان ما اجنس بعينا للتحقق الذي هو
بينها والحكم على ذلك المشير بالتنوين ولها بالاعتبار الاول وان شئت ولها بالاعتبار
الثاني وكل هذا ناشئ من ان كل ما يقال عليه على سبيل هو هو من حيث هو
وذلك لان اضافة الجنس الى المشير المذكور اذا اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي
فان قيل اللازم من هذا الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق
وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شيء بالفاظ من
باب ايام المكي وجاز كرمة من اضافة الجنس اذا اعتبرت بالقياس الى الفصل
مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط فلنا سيجيء
ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يوخذ في ذات المضايف
الآخر معراة من صفة الاضافة لامتناع تعقل الاضافة بدون تعقل الذات فاذا كان
الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان موضوعه ذات ما يضاف فيكون كل نوع
اضافي نوعا حقيقيا فتم هذا الكلام يتوقف على ان ما اخذ في الجنس حد له كان مشتق
عليه واما ثانيا فلانه يزاد مشتق غريبا في سائر الاضافات وذلك لانا وجب ذكر
كل من المتضايفين في بيان الآخر كان توقيفيا الاضافيات بأسرها مشتملا على دور

بينها ولها

معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد قوله قلت من حيث ان
ذلك العارض اذا فهم الجنس المنطقي يجب ان يجيز على وجه يكون صادقا على
معروضه حتى يحمل وضعا ضروريا في احكام يجعل الى معروضاته باعتبار فهم
حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وجه ما موجودة في ضمن الجزئيات فضلا عن
امر واحد قد انضم اليه فصل او شخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا
وهكذا في هذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وجودها بالاشتراك
الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وذلك في امكنة
متخالفة وهو حكم ظاهر البطلان مستحيل وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة
بالوحدة في الذهن اذا تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة
منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة في ضمن
الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج بحسب
الى فصل او شخصات ممتازة منها في الخارج بحسب الذات واما انها على
موجودة معا بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك مما لا تعرض
ههنا اشارا منها بذاتها سواء امتازت منها بوجوه او لا وقوله فلا تكثر الكبرى
اي لا تم ذكم لانا نمنع من الشخص يقبل على كثيرين قان قلت نمنع ايضا على ذلك
التقدير لانا نمنع الصغرى اعني قولك كل موجود في الخارج شخص لان المجموع
المركب من الطبيعة والشخص موجود في الخارج وليس شخصا قلت الشخص

لان يقصد بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا
للشخص وما ذكره الشارح من ان المراد بالنوع الحقيقة
كما مر في الجواب الى فيه من انكر الثاني. والحق في الجواب ان قال والحق لان
الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد عرفت انه باطل وانما الجواب
الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب
الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي معقولا الا بجزئيات في الخارج مع كونه
معقولا عليها على جواب وهذا الجواب الحق المتين على المذهب المختار عند المحققين
كما سبق في غرره. وفيه بحث اربعة وههنا نكت رابع وان لم يتعرض لذكرها في الكتاب
وانما قال في جوابه ان يعني اطرحوا اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتحدة
الذات والوجودات لا يمكن حملها على ما يتركب منها كالانسان على بعضه او بعضها على بعض
بالضرورة على ما ههنا نكت يليه بل الحمول على المركب قرأته العقلية التي يتجردها في
الخارج ذاتا ووجودا مع تغايره فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية
المتغايرة ههنا كليات محمولة على كثيرين من حيث هي اجزاء لها من حيث هي اجزاء فان
الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما مختلطا لماهيات متعددة وان انطبق
على واحدة منها بحيث لا يتاذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك
الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء او بشرط ان لا يحمل على موضوعه من حيث انه متعين
بفصل حاله حال ما دخل فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا على الاطلاق

كان جنسا

الذي يخصها كالانسان فانه حيوان وغير في غاية التعين المتصل الذي
هو الناطق وان احد الجزئين ليس نطقا لاني اعني به ان لا يعبر عنه قصل من المفهوم
المفهومة من حيث انه خارج عن مفهوم منضم اليه وزايد عليه وركب معه الزائد
كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا وماده لذلك المركب ضرورة ان الجزء يحتاج
اليه المركب ويكون غيره وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين الى
بحيث يمكن ان يوجد تارة انه جزء تارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا وجملا
فرق بين الجزئية والجنسية في واحد وهو البين انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق احد
المركب عليه ومن حيث انه لا يصدق على الشيء انه حيوان خرج عن مفهوم الفصل فورد
انه حيوان وقال في مفهوم الفصل الآن ذكر لا يوجب الصدق عليه الحيوان من حيث
هو ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعبر عليها بوجوه مختلفة فتارة يعتبر
لاشيء اي شيء كان انها واحدة في نفسها بحيث اذا التفت اليها صورة اخرى كانتا
متغايرتين في الوجود وقد تالف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعبر عنها
بهذه الطبيعة مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان
متغايرين في العقل واخرى يعتبر فيها بان لا ينظر الى ان كل واحد منهما صورة اخرى
معا مطابقين لامر واحد فلا يلزم خروج تغاير بينهما اعتبارا كالحيوان والناطق
المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى
يعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملا لاعتبار التغاير والاتحاد وجب المطابقة وهذا هو

الثالث

المراد في المقول الاول من حيث الاطلاق الى التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات والخارج
كل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء اعتبارا على ان المراد بالاول ما
اخذ فيه امر الشيء مع شيء في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه الشيء
اذ لا بد في اعتبار الجزئية من الانضمام في الآلية وقد عرفت ما سلف ان ما يقوم
ذلك عبارة اذا اخذ فيه وعن كونه موضوعا عليه في جواب ما هو ومن الشيء
بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن موجودا للامر الذي قام الشيء لا يقوم شيئا
من الاشياء الثلاثة لانعدام الشيء الطبيعي اذا لحقيقي فلا يكون تصوره بكنه
الامر ولا من مفهوم بالشيء شيء فانه تعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة
الانسان بكنهها من غير ان يخطر بالبال كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد
في جواب ما هو والاظهر ان يقال الشيء الحقيقي ان لم يتدرج تحت الجنس الاخير
ان الجنس المنطقي مقسم له وان اندرج تحته فعلى ما ذكرنا في الشيء المطلق
فلذلك قيد ذكرنا كالمتقدم العام فان المتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه يباين
عن المتقدم متقدم على المتاخر فرده صورة شيء ما جاب عن الشيء بان ما
من ذات المستعين معلوم بالضرورة الى الاصل مغاير من المتقدم بالاضافة
المتقدم لا يتصف بالمتقدم الاجد تعلق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الشيء
المنطقي بنفسه ما ذا هو الا ما يعبر كما سيجيء في اما انواع حقيقية اضافية شيء
منتهية الى الحقيقة على التقدير بن يكون الشيء المنطقي مقولا على المختلفين بالعدد

وبكذا وبيث كانت نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت الجنس فاذا
ترتبت الفوق كانت متنازلة بمرتبة واحدة فتتركب السلسلة من اجزاء متفاوتة
انما تتم الماهيات المفصلة بكمالها او الى ان تكون متغايرة كما ذكرنا كون كل فصل يلحقه
من الجنس يستلزم السابق في العلل والمعلولات لان الفصل على قياس
والفصول معلولات فتكون لا محالة في سلسلة بل كل واحد من الفصول الى حيثيات
علة لواحد من تلك الفصول الى ان انتهت فلها والتي لغايت اذا كان كل واحد منها
لا يتناهي علة ومعلولا معا باعتبارين ولو اجتمعت الانواع في تمازها الى نوع الجنس
نوع ا حتم ان يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو خلت لانتفت تلك الانواع لانتفاء
الجنس ليس تحت نوع الا اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها
لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنزع من الماهيات المتحققة على ما سلف فعدم
انتهاءها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا بالكلية
انتهاءها و بحيث لان هذا تام صحيح في الماهيات الخارجية لوجوب الانتهاء الى الاشخاص
دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يجرد العقل تحت كل نوع نوعا او نوعين
تحته تحقيقا فلا يقتضي اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوز درجة قريبة بالكلية
الجنس العالي والبرهان ما يجب الترتيب وعدم تجاوز المفروض في واقعين سلسلة
الترتيب الواقعي اعتباره انما هو بملاحظة انحاء الترتيب فذلك مدرك من الواجب الترتيب
من هذه الاضافات اضافوا عليه من ان الناطق مثلا بالقياس الى الحيوان الى آخر واحد

اولي قسمين لان ثمة شيئا وهي العالي والسافل والفوق مركبة من الوجود والعدم
فيقال الاول ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم يقال العالي السافل
والفوق مركبة من لان مفهوم الجنس ليس الشيء شيئا والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس
المعقول يتحصل بمجرد ذينك العدمين بلا بد من اعتبار مفهوم الجنس شيء ايضا و
ليس يلزم من كونه جزء الماهية كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء
من ان يكون معقولا على كثيرة متخالفة الماهية وكون ما يعقل ما ذكره الامام
بدل باطل على ان الجنس المطلق ليس جزءا ما لا قسما ومفروضنا في الجنس
الامر النسبي لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروضه واحد
لا يكون عرضا عاما لما لا يحاط شيئا يجانب ثم فلنين فلت المتوقفات قلت
ليس كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقرير ان الشيء يتوقف بان الاعتبار
المذكور امور اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة وما اورد عليه على سبيل المنع
فاما من المتوقفات الى اخره فممنوعة قلت ممنوعات تلك الا بس لانها بالجملة
وهذا الكلام على عمومه حتى يرد ان المفرد معارضات المحدود وكذا قيل ما ذكرتم
وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن يشتمل ما يعد من
صالحة للنوعية لانها موجودة بهذه المتوقفات واجيب بان هذه المتوقفات قاصرة
وابطال تقوي السافل والعالي بما ذكره ظاهرا ما توجب المفرد قد ابطلنا بان الترتيب

لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع انه ليس تحته نوع وقد يطلق ايضا بازاء البسيط فالجنس ما لا جزء له فيكون عدميا وقد يطلق بازاء البسيط الذي له ماهيات وجودية لها او وصف مع بساطته وفي قوله ولا يعقل الا انه اذا كان تحت جنس للموجود جنس آخر كان واقعا في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون موجودا الا اذا اعتبر كونه موجودا باعتبار ماهيته وموجودا باعتبار رتبة اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة مما يتفق في الصدق بل مختلفة في المفهوم فقط سلمناه اي سلمنا ان النفسية مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الشيء المطلق بل الصواب في ذلك لانها امور مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية مشاركة في مفهوم ومغايرة بالتركيب بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها ماي وليس يسلم انها ليست انواعا اصلا فلنا جاز ان يحصر الجنس في نوع واحد كالاعم وحينئذ تعلم ان ذكر المنع وهو قوله لا تمام الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لوارد بالاستدلال الذي مر غير ان يذكر المنع السابق او اورد بعد المنع الاول لم يقع عليه الدليلان المذكوران لكنه فلا يخفى بما مر الكلام اذا عرض نظرك على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما وقع له فكان سنده لغا مما وقع حاصله ان من سلم ان النفسية لا يصح النوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في النوع ولا في الذي انتهض عليه الدليلان لامتناع ان يحصر الجنس في نوع واحد فاقول

وذلك كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك يمتنع انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو ما ذكره الشيخ في الحاصل ملخصا قال يكون نوعا او لا يكون نوعا فان كان نوعا فاما ان يكون مساويا للنوع او اعم منه لا جائز ان يكون مساويا للنوع فانه لا يستلزم كونه جنسا فانه يتبين مساويا في الذات والتقرير في خلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاضافات المتعددة لان التعين عرضي للنوع فلا يمنع الاضافات فانا لا نعارض في الجملة قال الشيخ في الحاصل لم لا يجوز ان يكون انحصار الجنس في نوع واحد لامر آخر لا لاختلاف الامور وتباينها تباينا ذاتيا لا اختلاف بين نكرر الامور في انها مشتركة في امور وتتباين في امور فاذا لم يكن ذكر الاختلاف مع تباينها اختلافا في الماهية كانت متوافقة فيها وقد فرضت انها تخالف في العبارة وهو ان المراد ان كانت تخالف الجواهر مختلفة الحقيقة كان كل واحد جنسا للاجناس نوعا مقولا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة بالحقيقة وفوقه الكلي اي العرض لان يقال على كثيرين سواء كانوا متفقين او مختلفين وفوق الكلي المضاف لان المضاف لمفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو فوق المضاف جنس الاجناس اي مفهوم نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام الاربعة التي صدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحيث ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذكر الاختلاف عارضا المخصوص اخص من معروضه كما بينا لك على اشارة الشيخ وبهذا البحث ظهر في الاجناس السابقة فان كلا واحد من مفهومات الجنس للمتوسط والمفرد

النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف
مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مغايرا للنوع الاضافي المنطقي وهو باطل
بطلانا بينا اذ ان ما صدق على الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مغايرا لما
فاده من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله
الشيخ عن بعضهم وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما قال
صوابا لانطباقه على المحدود دون سائر الاقوال كما لم يخف على ذوي الالباب
للجنس مع فرد الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو وكذا الحال في الفرد كونها
مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين
في جواب ما هو هذا لا يكون نوعا لانهما كالضاحك والماشي فانهما لان في جواب
ما هو هذا الضاحك والماشي وذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك كذلك والماشي وكذا الانسان
ليس بنوع للحساس المقول في جواب ما هو على الفرس والبقر مع كونه اخص منهما والوجه
انه زيادة الخ ان احد ما اريد بالجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي وان
التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم
منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل منهما وان عدم انهما
مختلفان بالعموم والخصوص هو انهما النوع والعبارة الثانية صريحة في ان المعنى
الثاني هو المراد لان لفظ من فيها بعيضية قطعا ويقال ان يقول لا واحد في ذي
العبارتين على كون ذكر الاخص يقال عليه الاسم في جواب ما هو فلا يكون التعريف

فان قيل قد حررتم ان يعتبر في النوع ان يكون كل واحد منه لا يمكن ان يكون كل واحد من
تمام المهية المختصة به لاشتراك النوع فيها فاما ان يكون احد هما تمام المهية المختصة
والآخر تمام المهية المشتركة فيكون هذا الآخر هو المشترك بين تلك المهية المختصة
من الماهيات ومقولا عليها في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام المهية المشتركة
ولما كان احد هما من الآخر كان الآخر مشتملا على شيء زيادة فيكون الاسم مشتركا
بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب على التقديرين جميعا كذا ذكروه وذكروا انه
مقول عليه الاسم في جواب ما هو فلنا هذه دلالة التزامية غير مقصودة فلا يضر بما في الحد
فالاولى ان يوقف الفرق الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو على شيء واحد وعلى غيره كلي
آخر في جواب ما هو فخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة
بقولنا بقال الخ والاولى ان يقال بانه كلي مقول في جواب ما هو على شيء واحد وعلى غيره كلي
آخر في جواب ما هو بالعدد فان قلت ما ذكرته في حد النوع يستلزم ان لا يكون النوع
مفهوما من تعريف الجنس بل المفهوم فيه جزؤه الذاتي الذي هو مقول على كل
آخر في جواب ما هو قلت يجاب باختيار هذا الجزء مضافا الى الجنس بل باختيار جزئه الاول الذي هو مقول
في الجواب فظ افضل قوله انها مشتركان في الذاتية فلا يكون احدهما ذاتيا للآخر قلنا المشترك
بين شيئين لا يلزم احدهما من الآخر فان قلت فان قلتم نسبة الحقيقي الى ما تحته يكون مقولا
عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يخفى نسبته الى ما تحته يكون مقولا
عليه في الجواب بل عليه فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركا بينهما قلت قد عرفت

ما اعاد ملكه به اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي
اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الماهيات
الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في
الحقايق الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به امكانه الذهني اعني
مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مبتدأ الجزم ولا مبطلا للتقسيم المحمول وان اريد به امكان
وجوده في الخارج بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه
اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف كانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي
تكلف قسمة للكلي يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في
جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاخص
جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا
كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو ممنوع بالخصوص والمراد بقوله تلك
القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصرة والجواب
عنه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفا من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا
كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فان قيل
نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
محمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان كون النوع اضافيا من

مقيدا ع

حيث

حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليست حيثياته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس
الى ما تحته من جزئياته وليست حيثياته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس
الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته
طبعا باعتبار الحيثية الاخرى لا ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع مقيس الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيس الى ما تحته لاشتماله على النسبتين
معا ولا استحالة في مثل ذلك فان المعنى الاول فهما كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل
عنه في الاصطلاح الى معنى آخر واحدا ومتعددا كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع
والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين عبارة عما يتميز به شيء من شيء
ذاتيا كان او عرضا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور
والخاصة والتعيين وقد يميز الشيء عن غيره في وقت ويميز الغير عنه في وقت آخر
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يميز الشيء في وقت عن
نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فهما ثم يصلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز
به الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي
اذا اقترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان
اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدئيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة
الجنسية كما سيأتي ماهية مبهمة في العقل اي يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي بين كل واحد
منها في الوجود وغير متحصلة اي لا يطابق تمام حقيقة شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها

الفصل اقرنا اى مزجنا وضمنا اى ازالنا ابهامها وقربناها اى جعلناها
مطابقة لماهية نوعيته وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها
من اللوازم التى رجيته وبعرفها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا الجنس
الجنس اى المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه جزء الفصل
يصير نوعا حقيقيا وبسبب لزوم ما يلزم وطروق ما يطرقه فان النوع الشيء بالفعل
الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقا بالفعل يقبل
الآثار الانسانية وخواصها ولو لا اقتران هذه القوة بالمادة لما كان لها هذه الآثار
الجزئية المتفرعة عليها قوله وانه يحدث الآخرة وهى الجزئة عطف على قوله وهو الذى
اذا اقترن واشار الى ذى ثان بين الجزء الاتى والعوض وتصيص الآخرة بالاختلاف
فى الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة فى استعمال هذه اللفظة فيكون الجزء اعم منها
لانها الاختلاف مطلقا فالناطق يصلح للجواب عنها اى عن السوالين وذو النطق
وذو النفس لكن الاول اولى لانه كلمة اى يطلب بها الجزء المطلق اذا كان الجزء
عن الشاركات فى معنى ما البتة هذه الكلمة ليس سواء كان ما هى الشيء او اخص
فاذا قيل اى شيء الانسان فحل جزء من بعض مشاركاته فى الشيء يصلح جوابا
لحى الناطقة المفارقة واذا قيل اى شيء هو فى ذاته او فى جوهره فحل جزء من الماهية
قريبا او بعيدا يصلح للجواب عنها اذا قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح الجواب
الا الناطق لانه الجزء الاخير من ماهيته المشاركة فى الحيوانية فاذا ذكر كونه ذا اى جوهر

الجسم

الجسم والجسم هو ذو الامتداد وفيه اى فى الجسم الاول بحث لان الجزء الجوهرى
اى الجزء الذى يكون ما به الشيء هو هو يخرج من التعريف الفصل البعيد فقط الى ما هو فصل بعيد
او واسطة او نوع اضافية بالنسبة الى ما يفصل قريب لكن كل جزء من كل جزء ان كان جزءا
من البعض دون الجزء الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما جزء لكل من البعض
والجزء انما اختار الاكتفاء بقول الجزء المعرف فى جواب ما هو الجزء الذى يخرج
ما هو فوق من الجنس والجنس عن التوجه الاتى يلزم اختيار العوض العام وهو
اى شيء اذ يصح للجزء المجرد عن بعض اعتبارات فى الشيء او فى اطلق عليها
الامر الاتى لا يلزم ما قرر فى الفصل البعيد عن التعريف واما اختيار العوض العام فى
جوابه فلا يحصل منه الابانة بمثال العوض العام لا يخرج شيئا من شيء اصلا من حيث العوض
عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق خرج
عن السوالين والحساس على الثانى وعنى اختيار الماهية فى الجنس والفصل ان
يكون البعض جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصلا او غير الامام كما يقال ان الحيوان
المذكر رجل ايضا باحتمال ان يكون ماهية الشيء الذى هو حيوان مذكر وان كان مركبا
الجزء كما قيل فى الحساس والمذكر بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه مجموع الجزء
فى تلك الجزئية لاحتمال ان تكون ماهيته مركبة من اجزاء لم يتعرض لها فى هذا الكلام فلا يرتفع
السوال عن غير الجنس والفاصلة ودون تعريف الامام ليطلانه بالاعتبار الاول فى اختيار
احد المعانى المذكورة فى الفصل انما هو على سبيل المنع المجرد وان سلم فجزء ماهية

فصل

فصر آقا نا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الجزء الناطق نوعا مقصلا
بل ان الناطق قد جعل الناطق فصلا مقسما متنوعا وجعل غير الناطق قسما
غير متنوع وجعلها قسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما منقسما
الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
اراد انا اذا اعتبرنا انقسامه بالوجود وجدنا وجود القسم الينا وجود القسم الآخر
للجنس واعلم ان التقسيم مطلقا يحصل الطبيعة الكلية في مورد لان
لما عرفت سواء كان ذكر المورد نوعا او فصلا او غيرهما لكن تقسيم الفصل الجنس انما يكون
الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يسبق السافل سافلا ولا العالي عاليا وذكر ان تقسيم
الفصل الجنس العالي معناه تحصيلا اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في نوع
حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي ليس كذلك لان قد
السافل ما يقسم العالي وما يقسم السافل بعينه لان الجنس انما يحصل لما يقسمه
لمقارنة الفصل وذكر ان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد
هو خارج عنها ولا شك انه لو لا مقارنة الفصل لم يتصور الطبيعة الجنسية
واو مقارنة كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة ان
تخصصها والدليل الذي اخترعوه من الطرفين الاول الاعلى هذا المعنى ومقابلة ان
الدليل الذي اخترعوه الشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الى يرد الى قولهم
لو كان الجنس علة للفصل لاستلزم ان يحصر في نوع واحد وربطه فانه مبني على ان التقسيم

هو الطبيعة

هو الطبيعة المنسوبة الى الحقيقة فانها مستلزمة ومتحصرة وكذا الدليل ذكره الامام في
ما وجب فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة لا يجوز ان يكون علة للموصوف
الا مع صفة يجوز ان يكون علة من حيث انه متصف بهذه الصفة الا ترى ان الجنس
هذه الجنسية مثلا لوجوه اقرار الصفة به والجنس الفصل مقدار يجب الخارج في الفصل
الايجاد والوجود والا لم يصح حمل احدهما على الآخر فما يتصور به الفصل
علة لوجود الجنس في الذهن لا يتصور ان يتصور الجنس من حيث هو فصل من الصور وهو
وقفا فتبين ان المراد كون الفصل علة لحصول الجنس في الذهن اعني انه علة لحصول

ورد الامام كما قرر وانما كانا مخصصين هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات
فانه قال بناء على العقل في الصور التي يدركها بانها لا يقف على حد هو المهية
النوعية فاذا حصل في صورة مطابقة لها انتفت سلسلة تصوره والصورة التي
تقف بكل صورة الفصل وبتحقق العلية الا بهذا الشكل واذا لا الابهام في
مرتبة الجنس والا ازداد غلظ بمراتب الاوساط فان الجنس العالي فيه ابهام كثير
نقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا يتناقص الابهام
ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل في ذهن صورة الجوهر
تردد في انه الجسم او غيره فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة الجسم وزال ذلك
الابهام العظيم وتردد بين النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي تناقص
الابهام وكذا الى النوع الاخير الباقي الابهام والتردد العقلي بما قيل في النوع فحينئذ يكون

هكذا

مرتبة محصلة او البتاتية غير محصلة كما تقول الابهام في الانسان انما هو بالنظر الى
المابيات والمغايرة المختلفة وفي الاذن الابهام يجب المهية اذا صارت كاملة
متعقبة في الجنسية وتختلف المختلفة بالامور العارضة لها وترتفع الاتحاد
في المهية كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان
والملك وسوادهم المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل غير الانسان
منه وهو قام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل غيره ومن باب الاولى
وقوله وبهذا اندفع لو كان الفصل هو الجنس تأييد لما ذكره اولا من ان المعنى بالمهية
الفصل بطبيعة الجنس فالمعنى بهذا النوع انما يتم على هذا التقدير كون الفصل هو المهية
وبهذا ظاهر لامتناع ان يكون ماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان
لا يكون احدهما اخر الآخر وبيانه وذكر لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحقق
نوعا لم صار مغايرا للتمام المهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلم يصر الجنس
الآخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمام نوعا كما ذهب اليه
البعض احتاج في ذلك الجنس الى ازدياد الفصل وحده فصلا اذ لا معنى
للفصل الا ما يحصل ويتحقق به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون الخروج من الفصل
والجنس الآخر مصلا بعد فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك
نزعين متباينين فيلزم تحقق المعلول من علة ولا محذور في اقتران باجناس متعددة
في مراتب مختلفة كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة ومع

لا يصل الى ذكر يريد ما ثبت آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا
واحدا بدليل ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون
تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس والفصل المتقوم البسيط مما قد يقع
لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذكر الفصل ايضا معها كذكر الجنس
فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المتقوم لانواعه كان هو ايضا
مما في مرتبة واحدة واذا بطل هذا كان ما يقال ان الفصل الفرد يقوم الانواع
واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس
لكل منهما لا يوجد في الآخر ان المقصود ذكر احكام الثاني والثالث معا وقد
بذكر المخلف شرحه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما وقت فكذلك يقع
وزعم آخرون ان الثالث رجع الثاني فذكر لا وجه دليله واعدد الفصول البعيدة
لا يستلزم تعدد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للقريب الذي في مرتبته
لامكان ان طبيعة الجنس في مرتبة اقوى الفصول بها امر واحد بالذات فيتحقق
او يتوارد عليها علتان كل واحد بالشخص لاشتراكهما في مفهوم لا يقال به المقارن
اراد بما مر الاول من الوجوه فانه الاحرى على اقتضاء التعاند والسابق عليه
مبنيان على امتناع التخلف وتجوز لجواز ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور
خاليا عن الجنس فلو كان علة تامة لم كانت موجبة لما استغنى بان يجب
بجنس ان لا يوجد معها معلولها ومن الف امتناع التخلف عن العلة الموجبة ذكرا

امتناع التوارد على انا نقول لم يجز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالغايية والمادية وجزء العلة اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان الجزء مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الآخر وبالعكس فغير العلل التامة من جهة واحدة يستلزم تعدد العلل التامة واذا ركبت ماهية من الحيوان والانسان كان كل واحد منهما جنسا وفصلا قريبا يغاير جنسين في رتبة واحدة فان الانسان يغاير الحيوان والحمار والحيوان يغاير البياض والاسود وقد مر ان الاحكام المتضادة يبطل ما ادعوه من امتناعها وقوله او غير جزء جاء اشارة الى ان مغايرة المركب يحصل وجوه اربعة ما في جنس واحد وان قال بهذا يبطل قاعدة العلية بحر آخر فان قال قايل بهذا ايضا يبطل التغيير الامام يبطل الحكم الاربع ايضا ويكون سكاكا وا. واعلم القايلين بالعلية والمرادة قوله والقايلين بالعلية يحتمل ان يجعل من الاول منها التبا في الكشف وجه لان قاعدة العلية ان الفصل القريب المركب منه ولا وجه يبطلها وذكر لان ابطالها انما يتم اذا كان هناك جنس وفصله لا يكون الفصل غيره وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف تمسك الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد لزم تغير حد وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لما ذكرنا من دليل فصلا قريبا فكل منهما فصل الجزء ما وقد حل ولا يجوز ان لا يكون الفصل القريب مجموعهما لامتناع كون الشيء كلا ما لجزء الغير ذاتيه الى نفسه

بل كل واحد منهما فصل قريب وذلك ما القايلون بالعلية فلهم ان يقولوا لكن لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذكر مجموعهما لم ان كان كل منهما فصلا قريبا للجنس فلا امتناع فيه لم لا يجوز ان يكون جنسية جنس مثلا بلازم المخصوص الذي هو اي تواردا العلتين على معلول واحد وجزم قاعدة العلية بل كل ما يركب من اثنين ويتركب منه كل منهما كان كل منهما ذاتيا فصلا او كل ما يركب من جنسين وامرين مثلا ويحمل كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا وجزم القاعدة العلية والتقسيم الحصر فيكون باطلا. لا يقال سلمنا عدم الفصل اي ما ذكرتما نايتم اذا كان الفصل قرا النوع في الخارج كالناطق هو مقوم له في الذهن ومعنى تحققه اياه ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع وجود ما لشيء من اثنين يجوز حصول المطابقة بامر حتى فظ هذا السوال مستدل على منع وسيقي اجاب عن المنع بقوله يجب الخ الفصل ان نص نقول ان الفصل مقوم النوع في الخارج كما ذهب اليه طايفة وسيقي كلامنا عليه واذا اقترنا ما ذهب اليه المحققون قلنا لم يستحيل ان يكون الحد واحد المعنيين متصادقين على الفعل والوجود مع النوع الحصل في الخارج واما القول من التفقن بان يقال ان اردتم ان ماهية الحصة ما ذكرتموه فلم لا يجوز ان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهية فلا يمكنك النقض به قول على الاجمال ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان الغير

ابو بكر بن ابي ابراهيم الابياني يعني هذا الكلام الاخير والذي قبله ما قال ابن سينا

عليه انما لا تحتاج ان اجزاء الآخر غير المهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك
الجزء ايضا وان كان صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا فهي بهذا المعنى المهية
وردان وصف الذاتية اعتباري فلا يكون الماخوذ مع فصل المهية المرجوعة
وقد مر منا في بيان حصر الجنس في المقسم والفصل وهو اي النظر الذي اشار اليه
يوارد هنا لانه كلام على حدة امتنع خلافه تعالى في باب الجنس لورود ذلك
عليه مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والرسم
وفصل القريب بالقيد الثاني والجنس القريب بالقيد الثالث وهو منتقض بالنوع
الخاصة الخاصة المعرفة عند المنطقيين اعني احد الخمس المعرفة على انحاء ثلاثة
واحصى جواري الى شيء احد لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا والا يعد ان يعني
احد بالخاصة كل ما عرض بالكلي كان واجبا اعني ويكون حينئذ احد اكون الخاصة
مخرجا في ايراد الخاصة على انها خاصة النوع وتاليه للعقل قوله بالقيد الاول او
قوله اكثر من جزئية واحدة يخرج الخاصة وكذا العرض العام والفصل القريب بالقيد الثالث
يخرج الجنس والفصل البعيد واعلم ان ما ذكرنا من اشتمال تعريف الجنس الجزء المهية
او غيره الى ما يشتمل على المهية ايضا والا انتقض بقسم الخاصة بالنسبة الى الرسم
على الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكر
وعلى العبارة الاولى يقال العرض العام لما حصل في العرض الذي يقابل الذاتي فلا يضر
بخروج الخاصة وصار رسم العرض العام بقسميه وبرسمين ما ذكر

للاقتران فاصح الى الفرق بتلك الوجوه التي اقرأ منظور فيها لان اراد بجنس ذلك العرض
العميم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا
العرض الذي ضمن جنسيته ايضا فقد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق
للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون
عروض الجنسية قارنا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بخلاف العموم والخصوص
يعني ان من خصص اسم الخاصة مطلقة بالخاصة المعرفة عند المنطقيين في
الخاصة العامة لم يرد بالتخصيص معنى الخصوص والعموم كما خصص بالاعلى
حيث لم يقصد بمعنى الخصوص ما يقابل العام وبمعنى العموم كما خصص بالاعلى
حيث لم يقصد بمعنى العموم ما يقابل الخاص وبمعنى الخاص ما يقابل العام وفي وجوب
مساواة الرسم للمرسوم كلام مستطرد عليه ولم يتعرض للمانع يالمرقوم فحقه
بناء على ان الخاصة لا تكون بينة الا بعد كونها لازمة وانما الا تكون لازمة بالمعنى الاعم
اللازم البين ما يلزم من تصور الملزوم تصوره والا يلزم من تصوره تصور
قوله لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح
التعريف بها الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة المهية معرفة
وذكر لا يتدفع في كون الخاصة معرفة لما كما مر في قاعدة بزيد هذا السؤال اندفاعا
المعروض ان الخاصة معرفة للمهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور المهية
فيكون تصورها ما هو بين في ان يلزم بالمرقوم بينها فيكون الخاصة المعرفة لازمة
بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وهذا جنين من هذا البيوت الاقوية المهية معروف الخاصة

مستدرك في السؤال واما ذكر التخييل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية
كما هو اللازم من كونها معروفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا او كون الماهية
ملزومة للخاصة اول المدعى بجز الشارح عبارة الكشاف في السؤال الى قوله فان
قلت اذا كانت الخاصة معروفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية
الخ وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم اي
لزوم بعلم آخر وفيه ان اذن يلزم من تصور الخاصة تصور الماهية وليس كذلك
لتوقف هذه الحالة النسبة بينهما ولو ذهن انه لا يحظ ما جاز ان يتوقف علم
بهذا اللزوم الذي على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على ما سيأتي ان اللزوم الذهني
وليكن هذا مراد ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصور يستلزم تصورها
مع التصديق باللزوم بينهما على ما سيأتي ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص
من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصورها مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى
الذي اشار اليه انما يجد على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده على ما سيذكره
من ان اذن مراتب التعريف هو التجزء من بعض الانباء وقد حصل ذكر من القوم
تصوره ان الخاصة غير بينة يكون اذن ومن الواضح ان كونه ما ذكر في تعريف الجوهر
من انه موجود لا في موضوع فان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا الاعم
على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون منتزعا من شيئا من تركيبها فقول
القوم الخاصة كل الكلي بسيط يحمل واحد من جزئياته كذلك ان اعم جزئيه خاصة

والاعم الخ

والآخر كذلك في الكليات فانه لا بعد خاصة مركبة بل لا بد في كل منهما من ان يكون
التشابه من امور كل واحد منها اعم مما في خاصة له كذلك كالجنس والفصل وهما
ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقيد
بعلان عليه كذلك وقيد بعلان في الكتاب كما في الهداية كما في العبارة المختصرة
لعجزه والشارح اجتزأ بالقريبين وايجاز العبارة فلذلك حكم بانها بحلان على النوع
في الطريق وبان ما يحل عليها من الفصول والاجناس البعيدة اما كائنان في طريق
او داخلان في جواب ما هو فانه لما كان الى النوع يكونه داخلا في الجواب ومن المشاركة
بين الجنس والفصل ان رفعهما رفع ما فيه من الانواع وهذه المشاركة
كما ذكر في التشابه لمشاركة اذن في الاصل اعني كون كل واحد منهما ولو بالقوة
النوع صغرى لها ولقد اخصر صاحب الكشف حيث اتى بالجملة جامعة فقال المشاركة
الجنس مع الفصل في كونه جزءا ماهية النوع وبقيد خواصي الطرفين كونه جزءا محمولا او بقيد
خواصي ذكر وهي انه وما يحمل عليه في جواب ما هو ويدخل في هذا الجواب اذن في
طريق ما هو فهو محمول على المتقدم به من طريق ما هو ويدخل في الجواب بالقيد الثاني
وفي انه اصرح من الحد التام وهي اي المشاركة التشابهية بين الكليات البينة
منحصرة في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من
الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام
واحد من الثلثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى

الآخر كشاركتهما النوع في انها ينقدم ما هي زاي الجنس يقوم ما هو جنس لنوعها
الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع
ما اليه وكشاركتها الخاصة في ان كل واحد منها احيز المتوقف التام والبين
والفصل الحد التام والخاصة اللازم التام وكشاركتها النوع العام في ان
ان كل واحد منها قد يكون اعم من البعض في الجملة وبخصوص المشاركة الثانية
ايضا في ان يحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة
الثانية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات
الثلثة الثانية من الثلثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام كشاركتها
الخاصة والنوع العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا اوسطا ودانيا
بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منها معقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
اما وجودا كما في الجنس والنوع العام اما امكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف
النوع الحقيقي والمشاركة الرابعة في ان كل واحد من اسناد كل واحد من الخمسة
والمشاركة الخامسة واحدة كشاركتهما الخمسة في انها وما يحمل عليها محمولة
محمول على ما تحتها حملا كليا وانما يعني ما تحتها الاسم والحد وانما يوجد منها جاز
دوام ما تحتها وانما من باب المضاف وقد غلط بعضهم من فوض الكليات
في اعتبارها ما تحتها اصلا وعلة ان بعضهم من الكليات الطبيعية وقد يقرر
ان انهم اخذوا المقومات المنطقية التي هي من باب المضاف جعلوا وصافها

وحكموا عليها بما يعد ي منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف
لتنويع المشاركات ست وعشرون الى انواعها كما ذكرنا ويمكن ان يكون
في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما بينت عليه في بعضها فاذا
علم المشاركة بين اثنين من الخمسة فبنى على ان كل واحد منها يباين الثلثة
الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا
معروضات الكليات وقعت بعضها الى بعض وقعت النسب التي بينها فلذلك
تركنا معرفة ذكر البيانات والنسب التي بين المشاركات الى اشارة مجملة الى
والى انها لا يتحقق على الخصوص فائدة الا انا نورد منها اي من المذكورات
التي هي البيانات والنسب ما يعرض او اورده الشيخ فانه نقل في الشفا
من صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات الخمس ومنها
من البيانات وزيف بعضها فذكر الشارح ما زيفه منها واما قال المصنف
بالقوة اي بالامكان ليندرج في الخمسة على تقدير احضاره في نوع واحد فانه
عام ولفصل بالامكان وان لم يكن حاصلا بالفعل ومعنى قوله بل بين لمقابلة
بين لمقابل ذكر الفصل فصل من البحث يجيء زمانه ان شاء الله ذكر المتباينين حق قوله
اذ لو وجد الفصل المعين وقد لا يوجد هو انما يوجد للخمسة فيرد ان الاولين
المواقف لصحابه الشفا انه قال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد ايضا
من المشكل في تباين المتباينين فقال لان الفصول ما يقع عارضا على طبيعة ليس

فلا يكون ما به ولا اقدم منه بحث برتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذكر مثل الانسان
بناء وبين فانه فصل للزوج فيما يقوم من وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه
واريت بيان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في
خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الى انقسام اليهما بالفعل وقوله على ما فصلنا
من مفهوم المعقول في جواب انما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمعقول
في جواب ايّ هو المميز الذي لا يحصل الجواب عما هو وقد اجتباه هذين الوصفين
شيء واحد حيث الى امرين واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه الصيانة
على ذكر الوجه الذي ذهبنا اليه في فهم المعقول في جواب ما هو والمعقول في جواب
اي شيء هو لان لاحدهما في قوة سلب الآخر وانما على اصول هو الطبيعي
هذا السلب انما يمتنع ان لا يكون ما يقوم ماهية الشيء غير حاليت له تلك الماهية حتى
يكون السؤال بما يشاركه فيه معقولا في جواب ما هو وبالعكس الى ما يفارقه به معقولا
في جواب اي شيء هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس شيء فصلا له ايضا باعتبارين
وبيان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في مرتبة كالحيوان فانه في تلك المرتبة جنس
قريب لا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة على طريقة
بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون بحال
يلزم من تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان في مرتبة
والناطق المتداخلة التي تحصل بالاضافة واحدا كالجوهر والجسم النامي

قائمة فوق

قائمة قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بالانضمام فصل الحيوان الذي هذا
هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتناول كالمتناول للابيض والناطق والناس
والمتحرك بالارادة والناطق اذا اخذ داخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي
بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يجب ان
لا يظهر مما ذكرناه الا ان يقال والذي كالمادة لشيء خالف الذي كالصورة
له اذ لا يمتنع ان يكون الشيء الواحد كالمادة والصورة معا بالقياس
الى امرين صدق كل منهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية
عند الذهن قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار الجنس نوعا متقوما بالفصل
بالفصل كمال المادة والصورة جميعا بالقياس الى ما يتركب منهما وقد ظهر
من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة هل واما انها
ليست بمادة وصورة للنوع فلانها لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا على احدهما
على الآخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر
المادة الواحدة لا يختص فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ قد يختص
فصول متقابلة في زمان واحد والجنس على ما ذكرنا النوع فانه يجوبه بالمعنى الذي ذكر
بينه وبين الفصل والنوع والاعيوني الجنس وليس في هذه الصيانة من المباينات
بالسبب والايجاب اول الاولان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون
كذلك لو قيل الجنس هو ذلك النوع والنوع الاعيوني نفسه لكن صورة هذه الصيانة

ان النوع الحاصل بالجنس والفصل هو بعينه النوع الحاصل بالاعراض الذاتية
ما هو من نظائره وكل واحد من الجنس والنوع يفصل على الآخر بوجه لا يفصل به الآخر
عليه فالجنس يفصل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة من موضوعات
وموضوعه على الكيفيات بالعموم فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية وغيرها
خارجا عنها وهو الناطق والنوع مقول في جواب ما هو والفصل والفرق في قولنا
ما هو وفي جواب اي شيء هو يدور النوع فان الانسان وان صح جوابا لقولنا
اي حيوان هو لكنه ليس كذلك اصالة وبذاته بل بسبب الناطق والفصل اقدم من
النوع لانه علة لوجوده بالنسبة العروضية الى المركب كالعرو الذاتيات الثلثة
بباب العرضيين بانها يتنفذ مهما لانها انما يلحقان بعد النوع على واحد الا خالمذكرة
وبان الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما مر بخلاف
العرضيين فانها قد يتقابلا بقبلا انها وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركا بين جميع الموجودات
بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات بخصم المباينة فيما
العبرتنا ما يكون بين اثنين من الثلث قطع النظر عن كونها مشتركا او غير مشتركة
فاغيرتا بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهذا الى الاستيفاء فاقسامها
على ربما يجمع الخمس في شيء واحد وقد يفرق الى امور متعددة كالناس فانه كالنوع
من المدرك وجنس للمسلم والمجرد وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة
وعرض عام للناطق وليس بجنس للفصل ولا الفصل نوعا له والا امتنع ان

فصل

فصل آخر يكون مركبا من الفصل بالجنسية وذلك ان الفصل كما مر يحصل الجنس ومغايرة
فلو كان الجنس حاصلا فيه لم يكن بسيطا وغيرة الا يعتبر مغايرة الجنس للفصل
نفسه وغيرة وقد نبه على العدم وضمنه بالشان فيقال الوارد على الحيوان في قولهم
الناطق لكان قولنا حيوان ناطق تكرارا لان قولنا حيوان مركب من حيوان وذي نطق وهو
قولنا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة وهذا بحقيقة قولي كل واحد من الاربعة عند
التحصيل اما مركب على النوع بمعنى ان الكليات الاربعة اما تقتضي انضمامها الى
العرضيين فقط واما تقتضي الجنس والفصل فلانها اما ان يوجد لكل منها استقلالا فما يباينه الكلمة
المستقلة هي النوع وحده فلذلك اما ان يحمل بعضها حملا متعارفا
كان ذلك الحمل راجعا الى النوع والفرد والمتصاعد في الوجود وقولنا في الحيوان
ما شأن كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع والافراد ما شئت واذا قلنا
كل ما من كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان والفرد وعلى هذا قياس ما ذكرناه
نظايره فتدبر فالاحكام المتغايرة انما هي النوع والفرد كما ذكرنا من ان قولنا الحيوان
على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى موضوع الفصل فاذا جعل
الفصل وصفا مدلولا وجعل الجنس موصوفا كان الجنس متغيرا بالنسبة الى الذكر
العنوان لا بالقياس الى ماهية الحكم بحقيقة اي النوع والفرد وهكذا الحال فيما
عداه ومن ثمة زعم المحققون في المحصورات بحصرون الحكم في الافراد المشخصة
لان كان الموضوع نوعا وما يليه من الفصول والخواص وفي الافراد المشخصة

فاذكره

معتبرا

والنوعية ان كان جنسا او مخصوصا من الاعراض العام والوصف العام بالجنس الى الجنس فقد يكون خاصة كالمشتمل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة له بان وصف بانه خاصة شيء من الاجناس اذا كان قد يعرض بغير ذلك الشيء كما سياتي بقول الرئيس فيه فانه عرض عام بناسان وليس خاصة شيء من اجناسه واعلم ان هذه الاعراض قد تعرض بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس المركب مع فصله الجنس البعيد قد يكون جنسا للانسان بل قد يكون فصل جنس قريب له كالحيوان الذي هو جنس للناطق وكذلك قولنا الجسم النامي هو كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان ومنها جنس وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله الجنس اما ان يكون جنسا لنوع منه او جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف ظاهر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم حينئذ ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل وهو محال ايضا لانتقال عارضا هو في الجنس القريب لانتقوله جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول يطابق ما ذكره وكلا الثانين لانه الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون مناقضا لما ذكره من ان جنس العرض العام لابد ان يكون عرضا عاما كما تقدم فانه جنس لبعض اقسام هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض تمام عارضا ضرورة ان مفهوم النوع لا يكون عارضا لمعروض العارض هذا خلف الا ان قولنا جنس الجنس القريب المركب مع الوصف العام الذي هو عرض النوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مباينة بالنوع بكون تلك

الاعراض ماخوذة وهمية كما مر في الاجناس هذا كله ان كان العرض العام خارجا عن النوع والا فان كان داخلا في النوع اما لاجزاءه العقلي او الخارجي كالحساس بالقياس الى جنس النوع فقد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان المدرك خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالمدرك فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للون فلا يكون كالتكيف الذي هو جنس للون المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظاهر واكثر اما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان خاصة له خارجة من النوع كانت خاصته له بالفعل لان الفصل اذا زال زال النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركبت ماهية من اجزء متباينة بالنوع او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالمتحرك بالارادة والكاتب فان احدهما خاصة للآخر ومقوم للنوع ومعروض للجنس القريب للنوع بلا شبهة من جزء ذلك الكل لان من الاعراض العام للنوع ما هو خاصة كما مر وعرض النوع بالشبه الى الفصل عرض ولا بد ذلك الكل فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في الشفاء والمباحث وعليك بالامعان والامتحان ليظهر لك صحة ما قدمناه والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل تطابقان او لا فاختلاف الكلي واقسامه الى الخاص بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية للاعتبار به لم يرد به الحقيقة حتى ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبار به ما يقابل به ما يكون فرضيا بحيث لو فرض وجوده في الخارج

متوهم كاذا اقتضا غلطا بخلاف غصص الكليات فانها نفس عباراتها وكون اذا اذا
اتا هو بحسب المقل حيث اجبر تقييدا بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المتاخ
اياها واما قيد اتا خارجي ساقه الخص فاما ان يقول بما ذكرناه ويحمل على ان المتن
الاصلي موضوع امور الخارجية الخارجية الى اذا دا الحقيقية في غاية السعوبة
فاذا اجب ان نذكر المتابق يشتبه باغراضها وقصرها بحذاتها والتفرقة بها ما ذكر
من خواص القاتيات يشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاوائل الاولية
وبهذا مراد الشيخ من صعوبة موضوعها فلا يافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة
موضوعها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا وصعابه بالنسبة الى
وضعها وكذا المال في موضوع الوجود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الغرض
المعجزة الى موضوعها الفتية كما بين في فصل البرهان. الذي هو المقصود الاصلي
من قسم التصورات فان ما مر من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث
يتوقف عليها قوله الشيء وما ذكرناه من ان الافكار معدات فيل توجيه السوال
الا يقال ان التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا
ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بالمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا
ويتوجه ما ذكره من الجواب الى الافكار وكلات النفس وانفعالاتها ان معدات
الوكلات هي المعدات لتضمنها المطالب المبدا النهائي في النفس الناطقة
كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات بل هي مزوجة كونها مجامعة للمطلب

والمعد

والمعد للشيء لا يجامعه قال الشيخ هذا الجواب مضطرب فيه لان العلوم المرتبة
ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب حصوله عاما دام العلم بالمبادي
حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم الخط منها فكثيرا ما يلاحظ المتن والايلاحظ
تلك الامور المرتبة الا يرى ان الهندسي يجزم بكون زوايا المثلث قائمة وتلك المقارنة
مع غفلته عن المعدات التي اكتسب منها تلك الحال في التصورات المكتسبة الامور المقدمات
قال فكذا العلوم معدة لحدوث العلم بالمطلوب ولا استبعاد في كون المعد الناقص
الشيء كما معا لان ما يجب حصوله معد حال بقائه فقد ذكر عنا من هذا الجواب
الوجوب آخر بقولنا على انهم هذا بروات هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام
بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده وهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة
المشهورة وهي اولا وجوبا انه يجب انتفاء الشيء عنها واما ان يتوقف عليها حدوثه ١٥١
لا وجوده وهي العلل المعدة وهي اولا وجوبا انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها بالذات
يجب انتفاؤه عند وجود المعلول ثم اذا كان المعد بعيدا وجب الى متى حتى يرتفع المعد
الاول فيرتفع المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب
قيل حينئذ ضرورة المعد انما لا يجامع بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ
لائ كل علة تامة ليست مطردة عليه وليس معنى علل وجوده والا انتفاؤه بانتفائه بل من علل
علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقائه. اقول علة حدوثه
ان يتوقف المعلول اذا كان حادثا لا مستمدا منه الى انقضاء وجوده واما علة

اعنى كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا عن حقيقة الوجود وصفته لانه لو جوده
اول اذا وجد بعده ولا يتصور ان يكون لموجود موجودا فيها اصلا كما قرر في موضعه فثبت
ان العلة المفيدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر منه فالمعدات

ايضا على الوجود والتحقيق ما اورد على بعض كتبنا من ان الوجود الذى اما ان
يتوقف على وجود شئ آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدم الفاسد على
وجوده وفان العقل لا يتحقق عن شئ من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد بحسب
انتفاء ضده وجود المعلول وان كان قريبا وليس لامر المرجب لاستعداد القابل
الذى هو القوة القريبة اعنى ان يتهيأ القابل للمقبول تهيأ ما في المقبول مثلا يقال
متى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه وبل بامكان الاتصاف فانه لازم
له لا محالة فاذا وقعت هذا فنقول البناء باعتبار وكماله المخصوصة المتضمنة طريقا
الآلات على وجه مخصوص موجود لاوضاع معينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء
البناء وهو ما هو موجود مع هذا الاعتبار ليس بموجود بالفعل وجود تلك الاوضاع اذ الموجود
من اشتاره كلمة وهيئات الآلات حتى يوجد تلك الاوضاع بكلها لا وجود الاخيرة فالحاصل
الماشي في المكان الذى قصده فهو من حيث هو معد ليس بمعد بالفعل الوجود البناء بل حين
وانه الذى هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في اقتران
معه وكذا الحال في المعلول الذى لا يقع فيها الاتصال فانه بهذا الاعتبار معه المعلول
فلا اقتناع في اقترانها وانتفائها معه فان قيل ليس الشرط شرطا فكذا جزء المعد معدا قلنا

ذلك

ذلك لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الشرط وليس جزء المعد موجبا لاستعداد
حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود انتفاؤه بل كثيرا ينفى ان يتحقق
الكلام لنتوصل به الى ذروة المرام كالاستعداد والاقتران للمناسبة الذاتية
قبل البيانات الآن يا ولى الابصار وذوى البصائر واشارة رسم الفكر الى
بعض ما فهم ترغيبا امر رباء ومنها اشال هذا السوال عدم امعان النظر في كلام
القوم والتعمق فيما قصدوه ومنه وذكرهم قصورا العلم الى التصور والتصديق
وبنوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يكون اكتساب النظري
الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا وحدا
والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه
هذا هو ان معرفة الشيء يكون تصورا سببا بطريق النظر لتصور لك الشيء
وعلى هذا فقس الامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وكان
طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فرق صور الكتاب
ان المجهولات مطلقا قد يحصل معلومة على وجه ومختلفة الا ان يريد بانها كذلك ظاهر
في التصديقات يشبه المتصورات بما بينا في اصناف الطرق وذكر لحصر ظاهرا
ثلثة يستند التصور فيها الى جاء ومعلومة ليتحقق ان ليس كل موضع للتصور
موقوفا وقد اشار بما كاذكره ويظهر غاية الظهور اما ذكروا في توضيحها وقوله
اقول ان المتصور قد يحصل بمجرد توجه العقل بالاحساس ايضا كما في التصديقات

الوهم ز

ذ ك

يكون احدها بينة على الآخر لا بجزء دون الكل فليس مثل ذكر في التوبيهات واشار اليه
لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى حاصل في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية
المخصصة مع النصوص الخاصة بناء على ان مفهوم كلي ضعها الذي من الجزئية المعرفة
فالمراد من تلك القرينة ليتنقل منها اليها فيجيء التركيب بيني ان ما ذكرناه مشكل اولا بان
هذا لا يكفي في الدلالة والتصور وهذه القرينة العقلية في تلك الجزئية فلو سلم
هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يجوز بينه بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء من
اجزائه فلا يتناول الا المركب من الداخل والخارج فكان اخص لغلبة الاقسام والتصوب
اقرب اذ يندفع حينئذ سؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج
اما حد تام او لا يدفع السؤال الثاني اجتماعه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او
كل جزئه داخلا فان قيل انهم لم يجعلوا هذه الاقسام اراد به دفع السؤال الثالث
والرابع الذي هو لا تناول يرد على ذكر الاخص الاقرب بالخواص اذ اتا وجبنا في الخارج ان
يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معرف عندهم وكذا المركب الذي
غير معرف فلا انتقاد ما تقدم اليها فجاز به اسم الناقص اذا حد فنقول ان
الجنس القريب يابى الشيء بتصور هو جزء ما لا يدرى ان الملك اذا كان الجنسية الجزئية
مثلا واريد غيره ما فصل اذا فصل تصور هو جزء حقيقة اخرى فيكون ما فرض جنسا
متناقضا فرضا فرضا فظاهر هذا الكلام داخل في غرض من اراده وان جعلوه
مؤلزما لان احدها بطلان غير الساواة والثاني عدم اعتصار المركب في تلك الاقسام

الاربعة فتوجيه ما على ذكر الوجه الذي ابتروه فيها ولما ذكره هذا الفاضل المتصلف
اراد به حاجي الشمس خانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الاقلي المصور
وما يلزم في هذا الاضطراب فان الاصطلاحات لا تناقش فيها لكن ترك الاول الذي يليق
المقول بالمعقول بلا ضرورة يستقبح ولذة الخطاء عند المحصلين اذ في الاصطلاح
وخطاء انما يكون ترك الاول بلا ضرورة داعية اليه في حسبانها ان كلام التصورات
التي يكون نوعا ما ذاتيا وعرضيا وهو معنى التجزي ما ذكره اولا وهو متنع عليه لان الجزء
على التقديرين لا تصور كما بينا فلا يعرف بما ذكره اصلا وقال
التصور المكتب المطلق على ذي اجزاء ان الشيء الواحد قد يحصل في الذهن تصورات مختلفة
فتنا حصلة توضيحية اما مائة على مراتب متفاوتة واما خاصة وهذه تصورات ذاتية تلك
والعوارض الذاتية الخاصة قد يكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينفك عن
هذه الصور الكثيرة فصل تارة بالكل كما اذا وصفت بالانسان وبالناطق الفصل
وحاصل اقوى بالكتابة تذكر بعرض لا يمكن ان يخلف كما يوصف بالضاحك
كونها مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس كذلك وصفها بالتصور في الضاحك
فتبين وتشبيه بالبقين سواء كان مطابقا او غير مطابق ومضافا على ما قيل
الترتيب فتكون ضرورية وقد يكون نظرية بسبب طرق مختلفة واما ما يشاركه
في الاجمال الى مطلق التصور ومعروفا ان كان الجنس تباينه لا مناقاة بين كون
الشيء معرفا بالوصفيات وبين ترتيب التعريف اذ ذلك الشيء مستفاد من الوجوه

والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الطلب الى الاسم حاجب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا للمعنى المركب المركبة لا للعوارض فاذا اخذت اجزاء قبل العلم بوجوده كان حدا بحسب الاسم واذا علم بعد ذلك وجوده انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا اخذ المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده حذف

مشابهته النار المعرفة للمنفعل باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولام الحركة الاولى حركة الفكر تحرك بالاستعداد بمنابعة الفكر النفس تتحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بها حركة ما يتبادر منها في الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى الحركة كما في المثال الثاني وقوله وعلى ما ذكره اشارة الى ما من تجويزه التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا لجواز ان يخبر الاخفى او يخفى في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص والدوري المعرف اراد المشتمل على تعريف الشيء في الحال وعلى بما ذكره هو تعريف الشيء على النفس بمرتبة واحدة والصواب ما قدمه من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بما يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة اراد من المجازية وهي من الغريبة الوحشية والتكرار المذكور ما نشأ من نقص المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا يدخل في تحديده من قيد الحقيقة التي هي تكرارها تقدم عليه كما سبق تحقيقه والتكرار الخارجي ما نشأ من سؤال السائل وجمعه بين المفهومين فان الانف مفهوم ما هو والاقطس مفهوم في توقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسية تقعير مخصوص في الانف فلا سبيل الى ادراكها الا بعده بالانف

الحقيقة

الحقيقية

الحقيقية والتكرار في حدتي منهما فاذا جمعها وقع الانف اي ذاتيا في تحديد الانف ووجب تكراره في حد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا واشار بقوله وهو الشيء المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان يحترز به من شيء والا كان مستدركا فانه يقع فيها لانهم يوردون في التعريفات فصولا اضافية وخواص كذلك ليست من المستدرك كما ذكر بلا زيادة على حدة حققت في التعريف العقلي في مباحث النظر من ان العقل الذي يوخذ منها محمولات يعرف بها فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه او اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه بغير المعلوم ما ليس معلوم اصلا كان المعرف ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من آخر وحال الشبهة المستدرك انما هو على هذا القسم سوا جعل قسما على حدة او ادرج في احد القسمين والا سير ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف قد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بادني تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز من غيره وكيف يعرف انه المطلوب ولم يورده عليه نظرا الى ظهوره اندفاعه حيث لا يخفى هناك ان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بخلافه في التصور فان الحاصل والمستحصل شيء واحد فيقع فيه الشبهة ولا يخلص منه على ذكر الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة واعرف